البنك المركزي الأردني

تعليمات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI
رقم (٢٠٢٠/٦)

- اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات ذات المخاطر المرتفعة رقم (٣٠).
- احتياطيات المخاطر رقم(٣٥).
- استثمارات البنوك الإسلامية للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك رقم (٣٣).
- الاستثمارات في العقارات رقم (٢٦).

المحتويات

البند	رقم الصفحة
نطاق التطبيق	٣
البند الأول: متطلبات الحوكمة	٤
البند الثاني: التصنيف والقياس	٦
أولا: الموجودات المالية	٦
ثانياً: المطلوبات المالية	٩
البند الثالث: الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)	١٠
أولاً: نطاق التطبيق/الخسارة الائتمانية المتوقعة	١٠
ثانياً: الإطار العام لتطبيق المعيار	١٢
ثالثاً: قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)	١٧
البند الرابع: الموجودات الايجارية/ احتساب التدني	٢٠
البند الخامس: المخزون/ موجودات التمويل	٢١
البند السادس: الإفصاحات المطلوبة	٢١
البند السابع: كشوفات لأغراض البنك المركزي	٢١
البند الثامن: "احتياطيات المخاطر" وفق معيار المحاسبة المالي رقم (٣٥)	٢٢
البند التاسع: الاستِثمار في العقَارات وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة المالية رقم (٢٦، ٣٠)	٢٢
البند العاشر: استثمارات البنوك الإسلامية للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك .	٢٦
الملحق رقم (١): الإفصاحات الكمية والوصفية المطلوبة لغاية الالتزام بتطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠)	٢٨
الملحق رقم (٢): الكشوفات المطلوب تعبئتها مع البيانات المالية لأغراض البنك المركزي	٥١
الملحق رقم (٣): الإفصاحات الكمية والوصفية لاحتياطيات المخاطر	٥٢
الملحق رقم (٤):الافصاحات الكمية والوصفية للاستثمار في العقارات	٥٣
الملحق رقم (٥): الكشوفات المطلوب تعبئتها مع البيانات المالية لأغراض البنك المركزي فيما يخُص الاستِثمارات العقارية والاستِثمارات بالأسهم والحِصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك والصناديق الاستِثمارية.	٥٨

نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة وعلى جميع المستويات وذلك على النحو التالي:

- **فروع الأردن.**
- **الفروع الخارجية.**
- **فروع الأردن والخارج.**
- **الشركات التابعة.**
- **البنك موحد.**

البند الأول: متطلبات الحوكمة

إن معايير المحاسبة المالية رقم (٢٦، ٣٠، ٣٣، ٣٥) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) تمثل في مضمونها أحد جوانب منظومة إدارة المخاطر في البنوك (علاوة على الإطار المحاسبي) وذلك في المحاور التي تغطيها هذه المعايير وهي (التصنيف والقياس)، و(الخسارة الائتمانية المتوقعة/التدني).

- يهدف معيار (٣٠) في محور التدني إلى قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة من خلال نظرة مستقبلية مبنية على معلومات تاريخية ومعلومات حالية ومتوقعة عن التعرضات الائتمانية وذلك بخلاف المنهجيات السابقة التي كانت تعتمد على تحقق الخسائر من أجل تسجيلها كما في معيار المحاسبة المالي رقم (١١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، كما وأن تطبيق المعيار الجديد سيكون له انعكاسات وتداخلات مع متطلبات رقابية أخرى (مثال ذلك: متطلبات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)/ كفاية رأس المال، السيولة و ICAAP) وكذلك مع آلية إدارة التعرضات الائتمانية في البنك سواء من حيث نوع المنتجات أو تسعيرها أو الضمانات مقابلها أو العلاقة مع العملاء، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فاعلة من مجلس إدارة البنك ومن لجانه ذات العلاقة ومن الإدارة التنفيذية على التطبيق السليم للمعيار الجديد والعمل على توفير وحماية الأنظمة المستخدمة في التطبيق.
- إن معيار المحاسبة المالي رقم (٣٣) "استثمارات البنوك الإسلامية في الأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك " يحل محل معيار المحاسبة المالي رقم (٢٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، حيث يُحدد هذا المعيار أنواع الأدوات الرئيسية للاستثمارات المُتوافقة مع الشّريعة الإسلامية ويُحدد المعالجات المُحاسبية بما يتناسب مع خصائص نموذج الأعمال للبنك التي يتم بموجبها إدارة الاستثمارات، ويهدف إلى وضع مبادئ للتّصنيف والاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمار في الصكوك والأسهم وغيرها من الأدوات المُماثلة.
- إن معيار المحاسبة المالي رقم (٣٥) "احتياطيات المخاطر" يحل محل معيار المحاسبة المالي رقم (١١)، حيث يهدف إلى تحديد ووضع مبادئ المحاسبة والإفصاح المالي لاحتياطيات المخاطر بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية للمحاسبة وإدارة المخاطر للتخفيف من المخاطر المتنوعة التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، المتمثلة في الأرباح والخسائر المحصّلة من المستثمرين في البنوك الإسلامية، كما يوفر إرشادات للحفاظ على الاحتياطيات، التقييم والمحاسبة للمخاطر المختلفة، وكذلك الاعتراف بالحاجة إلى مستويات متفاوتة من الاحتياطيات بما يتماشى مع طبيعة المخاطر.
- إن معيار المحاسبة المالي رقم (٢٦) "الاستثمارات في العقارات" يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.

وعليه يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية توفير هيكل وإجراءات حاكمية مناسبة تضمن التطبيق السليم للمعايير من خلال تحديد أدوار اللجان والدوائر ووحدات العمل في البنك وضمان تكاملية العمل فيما بينها وتوفير البنية التحتية المناسبة.
وكما يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية والموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار ومافي حُكمها.

وفي هذا الإطار يتوجب على البنك مراعاة ما يلي:

١. إن تطبيق الإطار العام لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يتطلب قدر كبير من المعلومات الكمية والنوعية سواء كانت تاريخية أو تمثل الوضع القائم أو حول التنبؤات المستقبلية أو حول مؤشرات الاقتصاد الكلي، لذلك على البنك العمل على تطوير الأنظمة اللازمة لتوفير المعلومات والبيانات الكافية بشكل دقيق وآمن بحيث توفر القدرة الدقيقة للبنك على الاحتساب وبتشارك من جميع وحدات العمل ذات العلاقة في البنك وبإشراف من مجلس إدارة البنك ولجانه ذات العلاقة.
٢. كما هو موضح في متن هذه التعليمات فإن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وفقاً لمتطلبات معيار (٣٠) تتطلب تطبيق أنظمة آلية، وعليه فإنه يتوجب أن تكون الأنظمة ذات نوعية وجودة عالية يعتمد عليها سواء من ناحية المدخلات أو عمليات التشغيل عليها أو النتائج المستخرجة منها.
وبالتالي يتوجب على إدارة البنك الالتزام بعدم إجراء أي تعديلات على نتائج ومخرجات الأنظمة بخصوص عمليات احتساب وقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة والمتغيرات التي يتم احتسابها إلا وفق سياسة معتمدة من مجلس الإدارة تحدد الحالات الاستثنائية والمبررة التي يتم فيها التعديل على مخرجات الأنظمة، وأن تحدد جهة مستقلة تكون صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار في الاستثناء أو التعديل وأن تُعرض هذه الحالات على مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه في أول اجتماع لها والحصول على موافقتها.
٣. على مجلس الإدارة اعتماد نموذج (نماذج) الأعمال الذي يتم من خلاله تحديد أهداف وأسس اقتناء وتصنيف الأدوات المالية وبما يضمن التكامل مع متطلبات العمل الأخرى، وكما هو موضح في البند الخاص بذلك ضمن هذه التعليمات.
٤. على مجلس الإدارة ضمان قيام الوحدات الرقابية في البنك وتحديداً إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة الامتثال بكافة الأعمال اللازمة للتحقق من صحة وسلامة المنهجيات والأنظمة المستخدمة في إطار تطبيق هذه المعايير والعمل على توفير الدعم اللازم لهذه الوحدات الرقابية.

البند الثاني: التصنيف والقياس

أولا: الموجودات المالية

يتطلب المعيار رقم (٣٣) تصنيف الموجودات المالية كما يلي:

أ. أدوات حقوق الملكية:-

❖ تسجل أدوات حقوق الملكية دائماً بالقيمة العادلة ضمن إحدى المحفظتين التاليتين:

١. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، حيث تسجل أدوات حقوق الملكية ضمن هذه المحفظة بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل.

٢. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار، حيث تسجل أدوات حقوق الملكية ضمن هذه المحفظة بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة في جانب حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار.

٣. على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٣٣) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

٣,١ في حالة التخلص الفعلي من أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية أو إلغاء الاعتراف بها لا يتم تدوير رصيد التغير في القيمة العادلة إلى قائمة الدخل ويتم تحويلها إلى بند الأرباح المدورة ضمن حقوق الملكية (إيرادات بيع موجودات مالية)، وفي حالة التخلص الفعلي من أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال أصحاب حسابات الاستثمار أو إلغاء الاعتراف بها يتم تحويلها إلى قائمة الدخل لتوزيعها على حسابات الاستثمار.

٣,٢ توزيعات الأرباح التي تحصل على أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن أي من المحفظتين أعلاه تسجل في قائمة الدخل.

٣,٣ لا يسمح بإعادة التصنيف من أو إلى المحفظتين أعلاه بعد التصنيف لأول مرة لهذه الموجودات المالية (حقوق الملكية).

٣,٤ لا يسمح بتصنيف أدوات حقوق الملكية ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إلا إذا كانت الأدوات مدرجة في سوق نشط ويمكن إجراء تداول فعلي عليها، وفي هذه المرحلة يتوجب تداولها خلال فترة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ الاقتناء وبخلاف ذلك تسجل تلك الأدوات ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية / أصحاب حسابات الاستثمار عند اقتنائها لأول مرة.

٣,٥ يتوجب الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (١٣) (القيمة العادلة) لأغراض قياس القيمة العادلة، حيث يفرض المعيار (٣٣) الصادر عن (AAOIFI) قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة بما في ذلك تلك الأدوات التي لا يتوفر لها سعر سوقي.

٣,٦ تجدر الإشارة إلى أن الكلفة لا تعبر عن القيمة العادلة إلا في حالات محدودة جداً (مثل المساهمات في شركات حديثة التأسيس) وعليه يتوجب أن يتم تطوير نماذج لقياس القيمة العادلة وأن يتم تزويد البنك المركزي بطرق قياس القيمة العادلة للموجودات المالية التي لا يتوفر لها سعر سوقي مرفقة مع البيانات المالية الختامية.

٣,٧ تسجل فروقات أسعار الصرف وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية (سياسة أسعار الصرف).

٣,٨ يراعى الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق الملكية والجزء المتعلق بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار لهذه الأدوات.

ب. أدوات الدين:-

تسجل أدوات الدين ضمن إحدى المحافظ الثلاث التالية ووفق متطلبات المعيار (٣٣):

ب ١/ المحفظة الأولى: التكلفة المطفأة

١. تسجل الموجودات المالية (أدوات الدين) ضمن هذه المحفظة بالتكلفة ولا تخضع لمتطلبات قياس القيمة العادلة.

٢. يتوجب أن تلبي الأدوات المدرجة ضمن هذه المحفظة الشروط المنصوص عليها في المعيار (٣٣) والتي تتلخص بكل من:

٢,١ التدفقات النقدية التعاقدية: يتوجب أن يكون الهدف من اقتناء الأدوات المدرجة في هذه المحفظة هو حصراً تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة بكل من أصل الدين والعائد على ذلك الأصل.

٢,٢ اختبار نموذج الأعمال: يتوجب أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع نموذج (نماذج) الأعمال المتوفر لدى البنك والمعتمد من مجلس إدارته.

٣. على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٣٣) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

٣,١ يجب أن لا يكون لدى البنك نية للتخلص من هذه الأدوات قبل حلول موعد الاستحقاق المتعاقد عليه، إلا في حالات محدودة مثل: حالات بيع غير مادية أو غير متكررة أو قريبة من موعد الاستحقاق.

٣,٢ إذا ما تضمنت نشرة الإصدار وجود حق للمصدر باستدعاء أدوات الدين قبل موعد استحقاقها بشكل كلي أو جزئي، فإن وجود مثل هذه الشروط يحول دون قابلية إدراج أدوات الدين ضمن محفظة التكلفة المطفأة.

٣,٣ تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن مفهوم إدارة المخاطر والعمل على تجنبها يعتبر جزء أصيل من متطلبات تطبيق المعايير (٣٠و٣٣)، وعليه فإن الحالات التي يواجه فيها البنك ارتفاع في مستويات المخاطر الائتمانية في تلك الأدوات وفق منهجية إدارة المخاطر المطبقة لدى البنك فإنه من الممكن التخلص منها قبل حلول موعد استحقاقها دون أن يُعتبر ذلك خرقاً لمفهوم تطبيق نموذج الأعمال.

٣,٤ تخضع الأدوات المدرجة في هذه المحفظة إلى احتساب التدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) وفقاً لما هو منصوص عليه في متطلبات تطبيق المعيار (٣٠) ووفق هذه التعليمات، وتسجل الخسارة الائتمانية المتوقعة التي يتم قياسها في قائمة الدخل.

٣,٥ تستثنى أدوات الدين الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها وكما هو منصوص عليه في فقرة قياس احتمالية التعثر (ثالثاً/هـ/٤).

٣,٦ يتم قيد العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل.

٣,٧ تخضع التغيرات في سعر الصرف على هذه الأدوات للسياسة المحاسبية المتعلقة بأسعار الصرف وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.

٣,٨ عند تخلص البنك من أي من أدوات الدين ضمن هذه المحفظة قبل موعد استحقاقها المتعاقد عليه فعلى البنك إرفاق كشف مع البيانات المالية يبين تفاصيل تلك الحالات بما في ذلك توضيح أسباب التخلص منها.

ب ٢/ المحفظة الثانية: أدوات الدين غير النقدية من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٣٣) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. تدرج في هذه المحفظة أدوات الدين التي تكون نية البنك حيالها إما الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية لها أو البيع (محفظة لإدارة السيولة) وذلك وفق نموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك بهذا الخصوص.
٢. يتم قياس هذه الأدوات بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة.
٣. يسجل العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل، وكذلك بالنسبة للتغيرات في سعر الصرف المرتبطة بهذه الأدوات (سياسة سعر الصرف).
٤. تخضع الأدوات ضمن هذه المحفظة إلى احتساب التدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) وفقاً لما هو منصوص عليه في متطلبات تطبيق المعيار (٣٠) ووفق هذه التعليمات حيث تسجل الخسارة الائتمانية المتوقعة في قائمة الدخل.
٥. نظراً لأن هذه الأدوات تسجل بالقيمة العادلة وتخضع في ذات الوقت لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة فإن هناك تقاص يتم بين التغير في القيمة العادلة والخسارة الائتمانية المتوقعة وبحيث يكون للتدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) الأولوية في الاعتراف/التسجيل.
٦. سبق الإشارة بأن التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لهذه الأدوات تسجل ضمن بند احتياطي القيمة العادلة، لكن عند التخلص من هذه الأدوات أو إلغاء الاعتراف بها يتم إعادة تدوير رصيد القيمة العادلة المسجل ضمن بند احتياطي القيمة العادلة إلى قائمة الدخل.

ب ٣/ المحفظة الثالثة: أدوات الدين غير النقدية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٣٣) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. تسجل أدوات الدين في هذه المحفظة وفقاً لنموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك بهذا الخصوص.
٢. تسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لهذه الأدوات في قائمة الدخل.

٣. يسجل العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل، وكذلك بالنسبة للتغيرات في سعر الصرف المرتبطة بهذه الأدوات (سياسة سعر الصرف).
٤. لا تخضع الأدوات ضمن هذه المحفظة إلى قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة عادةً.
٥. وفقاً لنموذج (نماذج) الأعمال الخاص بهذه المحفظة فإن الأدوات التي تسجل ضمن هذه المحفظة يكون لها تداول في سوق نشط ويتوجب تداولها خلال فترة أقصاها (٦) شهور من تاريخ الاقتناء.

❖ أحكام نموذج (نماذج) الأعمال:

على البنك الالتزام بمتطلبات المعايير (٣٠و٣٣) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. حسب ما تم ذكره فإنه من الممكن أن يكون لدى البنك أكثر من نموذج أعمال شرط أن تحقق كل منها الشروط المنصوص عليها في متطلبات هذه المعايير وأن تكون معتمدة من مجلس إدارة البنك.
٢. وفقاً لمتطلبات المعايير (٣٠و٣٣) فإن هناك عوامل (داخل وخارج البنك) تؤثر في فعالية نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك وقد تستدعي تلك العوامل إجراء تعديلات على نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك وفي هذه الحالة التي يفترض أن تكون محدودة وغير متكررة يمكن إجراء تعديل على نموذج (نماذج) الأعمال.
٣. من الممكن إجراء عمليات إعادة تصنيف لأدوات الدين المدرجة في المحافظ المختلفة وفق نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك بشرط أن تتم عملية إعادة التصنيف في السنة المالية التي تلي السنة المالية التي تم خلالها تعديل نموذج (نماذج) الأعمال.
٤. عند إعداد نموذج (نماذج) الأعمال فإن على البنك أن يُضمِّن أنشطة وأهداف إدارة المخاطر ضمن تلك النماذج بشكل مسبق بما في ذلك مراعاة حالات الضغط أو الظروف غير العادية وظروف إدارة السيولة وكفاية رأس المال والمتطلبات الرقابية الأخرى.
٥. عند إجراء عمليات إعادة تصنيف وفق ما تم ذكره سابقاً يتوجب إرفاق ملخص يبين حالات إعادة التصنيف والأثر المحاسبي لها مع البيانات المالية المرحلية أو الختامية المقدمة للبنك المركزي موضحاً دوافع عمليات إعادة التصنيف والتعديلات التي تمت على نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك.
٦. من الممكن إدراج أدوات صادرة عن نفس الجهة أو تحمل نفس الصفات ضمن أكثر من محفظة وفق نموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك.
٧. يراعى الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق الملكية والجزء المتعلق بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار لهذه الأدوات.

لدى إعداد نموذج (نماذج) الأعمال وإجراء عمليات التصنيف للأدوات المالية ضمن المحافظ المختلفة يفترض دراسة الآثار المترتبة على كل خيار من مختلف جوانب العمل لدى البنك والمتطلبات الرقابية الأخرى مثل متطلبات مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB)/ كفاية رأس المال، السيولة وICAAP.

ثانياً: المطلوبات المالية:

- يتم تسجيل وقياس المطلوبات المالية بشكل عام بالتكلفة المطفأة.
- إذا اختار البنك تطبيق مفهوم قياس المطلوبات المالية لتكون بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل ففي هذه الحالة يتم قياس هذه النوعية من المطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل أما التغيرات الناتجة عن مخاطر الائتمان المرتبطة بتلك المطلوبات فيتم تسجيلها في حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار ولا يعاد تدويرها إلى قائمة الدخل حتى في حال تحقق تلك المبالغ أو التخلص من تلك المطلوبات، أما فيما يتعلق بالمطلوبات المالية من خلال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك فيتم تدويرها إلى قائمة الدخل.

البند الثالث: الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)

يتضمن هذا البند عرض متطلبات المعيار (٣٠) ومتطلبات البنك المركزي لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة (خسارة تدني الائتمان/المخصصات) للتعرضات الائتمانية التي تقع ضمن نطاق المعيار (٣٠) وذلك من حيث كيفية وآلية إدراج أدوات الدين/ التعرضات الائتمانية وكذلك من حيث منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وكما يلي:

أولاً: نطاق التطبيق/الخسارة الائتمانية المتوقعة

وفقاً لمتطلبات المعيار (٣٠) يطبق نموذج قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة ضمن الإطار التالي (باستثناء ما تم قياسه منها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل):

- ذمم البيوع المؤجلة والقرض الحسن.
- أدوات الدين المسجلة بالتكلفة المطفأة.
- أدوات الدين غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار.
- عقود الكفالات المالية والالتزامات خارج الميزانية والتي لم يتم تسجيلها بالقيمة العادلة المنصوص عليها وفق متطلبات معيار (٣٠).
- ذمم الإجارة المستحقة.
- التعرضات الائتمانية على البنوك والمؤسسات المالية [باستثناء الأرصدة الجارية التي تستعمل لتغطية عمليات البنك مثل الحوالات، الكفالات والاعتمادات خلال فترة زمنية قصيرة جداً (أيام)].
- الذمم (الأرصدة) المدينة الأخرى التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة.

الإطار العام المحدد وفق متطلبات المعيار (٣٠) لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة:

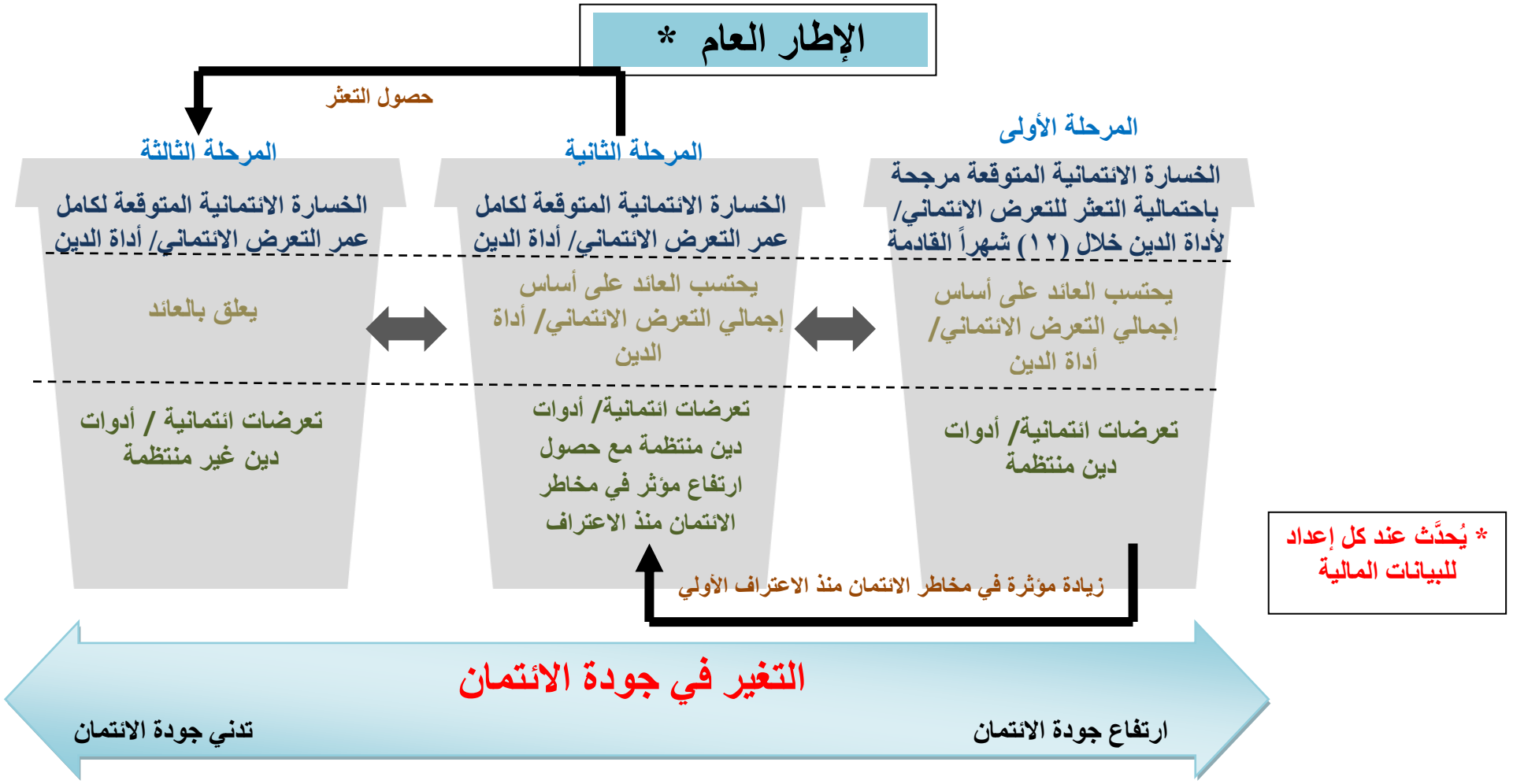

ثانياً: الإطار العام لتطبيق المعيار رقم (٣٠)

أ. وفقا للإطار العام يتوجب إدراج (تصنيف) جميع التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي تخضع لقياس واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ضمن إحدى المراحل الثلاث الموضحة أدناه:
(مع ملاحظة أنه يتوجب تحديث هذه العملية كاملة عند كل إعداد للبيانات المالية المرحلية والختامية).

المرحلة الأولى:

١. تتضمن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي لم يحصل زيادة مهمة أو مؤثرة في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي بالتعرض/ الأداة [مع مراعاة أن المخاطر الائتمانية تحدث تدريجياً عبر الزمن ولاتظهر دفعة واحدة] أو أن لها مخاطر ائتمان منخفضة بتاريخ إعداد البيانات المالية وتعتبر مخاطر الائتمان منخفضة في حال توفرت الشروط التالية:-
   ١,١ مخاطر تعثر منخفضة.
   ١,٢ المدين له مقدرة عالية في الأجل القصير على الوفاء بالتزاماته.
   ١,٣ إن الدائن (البنك) لا يتوقع حدوث تغيرات معاكسة في الاقتصاد وفي بيئة العمل في الأجل الطويل تؤثر سلباً في قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته (مؤشرات الاقتصاد الكلي واختبارات الضغط).

٢. الخسارة الائتمانية المتوقعة تمثل الخسارة المحتملة الناتجة عن أحداث التعثر التي قد تحصل خلال (١٢) شهراً القادمة من تاريخ إعداد البيانات المالية (ملاحظة: لا تمثل العجز في التدفقات النقدية المتوقعة خلال (١٢) شهراً القادمة أي أن التعرض الائتماني ومقدار الخسارة من الدين هي لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين).

٣. لغاية إثبات الإيرادات للتعرضات الائتمانية المدرجة في هذه المرحلة فإن العائد يحتسب على أساس إجمالي قيمة التعرض الائتماني/أداة الدين المسجلة في الدفاتر.

المرحلة الثانية:

١. تتضمن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي حصل زيادة مؤثرة (مهمة) في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي بها، إلا أنها لم تصل إلى مرحلة التعثر بعد نظراً لعدم وجود دليل موضوعي يؤكد حصول التعثر.

٢. تحتسب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين وهي تمثل الخسارة الائتمانية المتوقعة الناتجة عن كل احتمالات التعثر خلال المدة الزمنية المتبقية من عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين [المعدل المرجح لخسائر الائتمان، أخذاً بالاعتبار مخاطر التعثر التي تحدث وبحيث يتم احتساب المتغيرات الثلاث وهي احتمالية التعثر والتعرض عند التعثر ونسبة الخسارة بافتراض التعثر لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين].

٣. لغاية إثبات الإيرادات للتعرضات الائتمانية المدرجة في هذه المرحلة فإن العائد يحتسب على أساس إجمالي قيمة التعرض الائتماني/ أداة الدين المسجلة في الدفاتر.

٤. **تضمن معيار (٣٠) أنه في تاريخ إعداد البيانات المالية تقوم البنوك بتقييم ما إذا كانت مخاطر الائتمان ارتفعت بشكل كبير، وبعض المؤشرات أدناه – على سبيل المثال لا الحصر – تعتبر ملائمة لتقييم حدوث ارتفاع في مستوى مخاطر الائتمان (مؤشرات حدوث تغيرات جوهرية سلبية في مخاطر الائتمان):**

٤,١ تخفيض التصنيف الائتماني الداخلي الفعلي أو المتوقع للعميل أو للتعرض الائتماني/لأداة الدين حسب نظام التقييم الداخلي المطبق لدى البنك.

٤,٢ الانخفاض الجوهري الفعلي أو المتوقع للتصنيف الائتماني الخارجي للتعرض الائتماني/ لأداة الدين.

٤,٣ تغيرات سلبية جوهرية في أداء وسلوك العميل مثل التأخر في تسديد الأقساط أو عدم الرغبة في التجاوب مع البنك.

٤,٤ الحاجة إلى إعادة تنظيم التزامات الطرف المدين (هيكلة الالتزامات) بسبب ضعف القدرة على السداد أو تراجع التدفقات النقدية أو الحاجة إلى تعديل الشروط التعاقدية مع الطرف المدين أو إلغاء (التنازل عن) بعض الشروط التعاقدية القائمة بسبب وجود تجاوزات فعلية/ متوقعة للشروط الحالية نظراً لعدم قدرة الطرف المدين على الاستمرار مع البنك ضمن الإطار التعاقدي القائم ومثال ذلك منح الطرف المدين فترات سماح سواءً للعائد أو لأصل الأداة/ التعرض لم يكن متوافق (متعاقد) عليها أصلاً.

٤,٥ معلومات عن وجود مستحقات على الطرف المدين سواء لدى البنك أو لدى أي طرف دائن آخر.

٤,٦ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في النشاط التشغيلي للعميل مثل (انخفاض الإيرادات/ هامش الربح الفعلي أو المتوقع، ارتفاع مخاطر التشغيل، عجز في رأس المال العامل، تراجع نوعية الأصول، زيادة الرفع المالي، ضعف وتراجع في السيولة، مشاكل إدارية، توقف جزء من أنشطة العميل وغيرها) والتي قد تؤثر جوهرياً في قدرة العميل على السداد.

٤,٧ التغير في منهجية إدارة الائتمان في البنك للتعرض الائتماني/ لأداة الدين بسبب ظهور مؤشرات وتغيرات سلبية في مخاطر الائتمان للتعرض/ للأداة بحيث يتوقع أن تصبح إدارة مخاطر الائتمان للتعرض/ للأداة أكثر تركيزاً وبشكل حثيث والإبقاء عليها تحت المراقبة أو أن يتم التدخل من البنك مع الطرف المدين لإدارة التعرض/ الأداة.

٤,٨ التغيرات الهامة (الجوهرية) في شروط التعرض الائتماني/ أداة الدين (Rates or Terms) والتي كانت لتوضع بشكل مختلف في حال تم إصدار (إنشاء) هذا التعرض/هذه الأداة حديثاً أو بتاريخ إعداد البيانات المالية مثل (تشديد الشروط، زيادة الضمانات والكفالات، زيادة التغطية من الدخل)، وذلك بسبب الزيادة في مخاطر الائتمان للتعرض/ الأداة منذ الاعتراف الأولي.

٤,٩ الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان لتعرضات ائتمانية/ لأدوات دين أخرى تعود لنفس العميل من دائنين آخرين.

٤,١٠ التغيرات السلبية في قيمة أي من الضمانات أو الكفالات المقدمة من طرف ثالث أو معززات الائتمان والمقدمة مقابل الالتزامات والتي قد تؤدي الى انخفاض الحافز الاقتصادي للعميل على الوفاء بالتزاماته أو لها تأثير سلبي على احتمالية التعثر(PD) ومثال ذلك تراجع قيمة العقار المرهون مقابل تمويل شراء منازل.

٤,١١ التغيرات السلبية في نوعية الكفالات المقدمة من المساهمين أو الشركة الأم إذا كان لديهم الحافز أو القدرة المالية على منع التعثر من خلال زيادة رأس المال أو ضخ نقد.

٤,١٢ التغيرات السلبية الناتجة عن تخفيض الدعم المالي من الشركة الأم أو من الجهات الحليفة أو التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في نوعية معززات الائتمان (Credit Enhancements) والتي من المتوقع أن تؤثر سلباً على الحافز الاقتصادي للمدين على الوفاء بالتزاماته الائتمانية التعاقدية (يؤخذ بالاعتبار فيما يخص معززات الائتمان الظروف المالية للكفيل).

٤,١٣ التغيرات السلبية الجوهرية في مؤشرات السوق الخارجية لمخاطر الائتمان لأداة دين/ تعرض ائتماني معيّن أو لأداة/ لتعرض مشابه ولها نفس الأجل، ومثال ذلك (اتساع فجوة هامش الائتمان (Credit Spread)، المدة الزمنية لانخفاض القيمة العادلة لأداة الدين غير النقدية عن التكلفة المطفأة لها، أخذاً بالاعتبار مقدار ذلك الانخفاض، التراجع في أسعار الأدوات المالية الصادرة عن العميل مثل الصكوك والأسهم وغيرها من المعلومات السلبية في السوق عن العميل).

٤,١٤ التغيرات السلبية في المؤشرات الداخلية لأسعار مخاطر الائتمان الناتجة عن الارتفاع في مخاطر الائتمان منذ بداية العلاقة (إنشاء/ شراء)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر،

ارتفاع هامش الائتمان (Credit spread) الذي كان لينتج في حال إصدار تعرض ائتماني جديد بنفس الشروط ومع نفس الطرف المدين أو إصداره بتاريخ اعداد البيانات المالية.

٤,١٥ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في بيئة الأعمال وفي الظروف المالية والاقتصادية والتي من المتوقع أن تؤثر سلباً في قدرة العميل على تسديد التزاماته ومثال ذلك (الارتفاع الفعلي أو المتوقع في أسعار العوائد، الارتفاع الجوهري الفعلي أو المتوقع في معدلات البطالة).

٤,١٦ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في البيئة التشريعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية التي يعمل فيها العميل والتي قد ينتج عنها تراجع جوهري سلبي في قدرة العميل على السداد ومثال ذلك انخفاض حجم الطلب على منتجات العميل نتيجة لتغيرات تكنولوجية.

٤,١٧ تدرج الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة ضمن هذه المرحلة إذا كانت فترة عدم السداد تزيد عن (٣٠) يوم وتقل عن (٩٠) يوم.

* بالإضافة لما ورد أعلاه فقد تضمنت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ مجموعة من المؤشرات (البند ثانياً/ج) تُدلل على وجود ارتفاع مؤثر في مخاطر الائتمان يتوجب الالتزام بها أيضاً **[على أن تستخدم فترة وجود مستحقات لمدة (٦٠) يوم كمؤشر واضح للإدراج ضمن هذه المرحلة، علماً أن هذه المدة ستنخفض بمعدل (١٥) يوم سنوياً لتصبح (٣٠) يوم خلال سنتين من تاريخ التطبيق]**، وفي حال بدأ البنك بتخفيض المدة وفق تعليماتنا رقم (٢٠١٨/١٣) تاريخ ٢٠١٨/٦/٦، فيتم الاستمرار وفق التعليمات المذكورة.

في حال توفر ما يدل على وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان من الشروط أعلاه تدرج أداة الدين/ التعرض الائتماني في المرحلة الثانية، وفي حال وجود تداخل بين المؤشرات المتوفرة (البنود [١-١٧]والبنود الواردة في تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/ج)، فيؤخذ الأشد منهما.

المرحلة الثالثة:

١. تتضمن أدوات الدين التي يتوفر دليل/أدلة على أنها أصبحت متعثرة (غير منتظمة) وفي هذه الحالة تحتسب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين.

٢. يعلق العائد على الحسابات المدرجة في هذه المرحلة ويستمر البنك بالتعليق طالما بقيت الحسابات ضمن هذه المرحلة.

٣. من العوامل التي تؤثر وتوفر دليل على حصول تعثر ائتماني ومنها –على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

٣,١ إن الطرف المدين يواجه صعوبات مالية مؤثرة (ضعف شديد في البيانات المالية).

٣,٢ عدم الالتزام بالشروط التعاقدية مثل وجود مستحقات تساوي أو تزيد عن (٩٠) يوم.

٣,٣ قيام البنك بإطفاء جزء من الالتزامات المترتبة على المدين لأسباب تتعلق بصعوبات مالية تواجه الطرف المدين وعدم مقدرته على سداد كامل الالتزامات في مواعيدها.

٣,٤ وجود مؤشرات واضحة تدل على قرب إفلاس الطرف المدين.

٣,٥ عدم وجود سوق نشط لأداة مالية بسبب صعوبات مالية يواجهها الطرف المدين (مصدر التعرض الائتماني/ أداة الدين غير النقدية).

٣,٦ اقتناء (شراء أو إنشاء) أداة دين غير نقدية بخصم كبير يمثل خسارة ائتمانية.

* بالإضافة لما ورد أعلاه فقد تضمنت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/ د) عدد من المؤشرات التي تدل على وجود حالة تعثر يتوجب الالتزام بها أيضاً.

في حال توفر شرط أو أكثر من الشروط أعلاه يدل على توفر زيادة مهمة في مخاطر الائتمان (تعثر) تدرج أداة الدين/ التعرض الائتماني ضمن المرحلة الثالثة، وفي حال وجود تداخل بين المؤشرات المتوفرة (البنود [١-٦]والبنود الواردة في تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/د)، فيؤخذ الأشد منهما.

ب. أحكام عامة:

١. لا يجوز تسديد أي تعرضات ائتمانية مصنفة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) أو أي جزء منها من خلال منح (الدخول مع) العميل أو العملاء الآخرين ذوي صلة بالعميل أو لهم مصلحة مؤثرة أو أقارب حتى الدرجة الثالثة بأي تعرضات جديدة أو زيادة تعرضات قائمة.

٢. لا يجوز منح (الدخول مع) العميل أي تعرضات ائتمانية جديدة أو زيادة التعرضات القائمة لأي عميل أدرجت أي من حساباته ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3).

٣. لا يجوز منح (الدخول في) أي تعرضات ائتمانية لعميل سبق وأن أعدمت تعرضاته الائتمانية بشكل جزئي أو كلي، ما لم يقم بتسديد المبلغ المعدوم.

٤. على البنك دراسة وتقييم وتقدير المخاطر الائتمانية لكافة حسابات العميل الذي قد أدرجت أي من تعرضاته الائتمانية ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) بحيث يكون البنك على قدر كاف من العلم بحجم تلك المخاطر ويراعي انسجام تصنيف تلك الحسابات بحيث أنه وفي حال التأكد من ارتباط كافة حسابات العميل معاً (من حيث مصادر السداد/ التدفق النقدي، الضمانات، ممولة لنفس المشروع (المشاريع) ...) يتوجب على البنك أن يقوم بتصنيفها ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) طالما انطبقت الشروط على إحداها.

٥. على البنك دراسة وتقييم وتقدير المخاطر الائتمانية لكافة حسابات العميل الذي قد أدرجت أي من تعرضاته الائتمانية ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) بحيث يكون البنك على قدر كاف من العلم بحجم تلك المخاطر ويراعي انسجام تصنيف التعرضات الأخرى للعميل [ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) على الأقل] ورصد خسارة التدني الكافية مقابلها، علماً بأن هذا الإجراء مسموح فقط في حال كانت التعرضات الأخرى للعميل ليست على ارتباط مباشر بالتعرضات المدرجة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) [كالحسابات المتعلقة بتنفيذ مشاريع تكون لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق أو مصادر سداد محددة وتدفقات نقدية كافية].

٦. تستخدم أي تحصيلات لأي من التعرضات الائتمانية المصنفة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) لتسديد أصل التعرضات أولاً، وبعد استيفاء أصل التعرضات كاملاً تقيد التحصيلات اللاحقة كعوائد مقبوضة.

٧. يجوز زيادة/منح تعرضات ائتمانية جديدة بما لا يزيد عن (٢٥%) من رصيد التعرضات القائمة للعميل الذي تم تصنيف تعرضاته أو أي منها ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) على أن لا يتم ذلك إلا بعد دراسة معمقة لمخاطر التعرض/ العميل وأن لا تستخدم الزيادة/ المنح في تسديد تعرضات قائمة/مستحقة على العميل أو العملاء ذوي الصلة به.

٨. على لجنة التدقيق (أو من في حكمها للبنوك غير الأردنية) بالتحقق من كفاية الخسارة الائتمانية المتوقعة (خسارة التدني) المرصودة من قبل البنك والتأكد من كفايتها على كل بيانات مالية.

٩. عند حصول تحسن على نوعية الائتمان وتوفر أسباب كافية وموثقة تجعل من الممكن نقل تعرضات ائتمانية من المرحلة الثالثة الى المرحلة الثانية أو من المرحلة الثانية إلى المرحلة الأولى، فإن عملية النقل يجب أن لا تتم إلا بعد التحقق من تحسن الوضع الائتماني للتعرض والالتزام بسداد (٣) أقساط شهرية أو قسطين ربع سنويين أو قسط نصف سنوي على الأقل في مواعيدها، أي لا يعتد بالتسديد المبكر للأقساط لغرض نقل الدين إلى مرحلة أفضل وينطبق ذلك على أحكام الجدولات الواردة في التعليمات رقم (٢٠٠٩/٤٧) وتعديلاتها وبعدها تتم عملية النقل.

١٠. وفقا لمتطلبات تطبيق معيار (٣٠) فإن الأصل في سداد الالتزامات المترتبة على أي طرف مدين هو التدفق النقدي المتأتي من نشاط العميل، وعليه فإن الدراسات الائتمانية يتوجب أن توضح التدفقات النقدية المتوقعة بشكل مهني ومدروس بعناية ومستند إلى بيانات مالية أصولية تعكس قدرة الطرف المدين على توفير تلك التدفقات النقدية وكما جاء في التعميم رقم (١٢٧١/١/١٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ والتعميم رقم (١٤٢٣٣/١/١٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨.
وبهذا الخصوص فإن على البنك القيام بإعداد دراسة تفصيلية عن التدفقات النقدية للتعرضات التي تُمنح فترة سماح، تُوضح فيها قدرة المدين على السداد حتى يتمكن من إثبات درجة المخاطر الائتمانية لتلك التعرضات.

١١. تقييم المخاطر الائتمانية والقدرة على الوفاء بالالتزامات للطرف المدين يجب أن تتم بغض النظر عن الضمانات أو مخففات المخاطر المقدمة من الطرف المدين.

١٢. لا يجب اعتبار مخاطر الائتمان لأدوات دين معينة أنها منخفضة لأن لها مخاطر ائتمان أقل من تلك الموجودة في أدوات أخرى لدى البنك أو في بيئة العمل أو في الدول التي يعمل فيها البنك.

١٣. في حال توفر ما يدل على وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان -وبغض النظر عن المرحلة الحالية المصنفة ضمنها التعرض الائتماني/ أداة الدين- فعلى البنك أن يقوم بإعادة إدراج التعرض/ الأداة ضمن أي من المرحلتين (الثانية أوالثالثة) وبشكل ينسجم مع درجة المخاطر التي تحملها وأن يتم رصد خسائر التدني اللازمة مقابلها.
علماً بأن المعيار (٣٠) يتطلب أخذ المعايير المطلقة (مثل درجة التصنيف الائتماني) والمعايير النسبية (التراجع في التصنيف الائتماني) لأغراض تحديد وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان وعلى البنوك تحديد الزيادة المهمة حسب أيهما أشد (تغير درجة التصنيف أو التراجع في التصنيف).

(هذا وعادة ما يعتبر تراجع التصنيف الائتماني للتعرض الائتماني/ لأداة الدين بمقدار درجتين على نظام التصنيف الائتماني المكون من (١٠) درجات منذ تاريخ الاعتراف الأولي دليل على حدوث تراجع مهم في مخاطر الائتمان).

ثالثاً: قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)

أ. النموذج الرياضي لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة:

الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) = LGD% × EAD (JOD) × PD%

- PD: احتمالية التعثر
- EAD: التعرض الائتماني عند التعثر
- LGD: نسبة الخسارة بافتراض التعثر

علماً بأن المعيار (٣٠) لم يوفر منهجية محددة لاحتساب مدخلات معادلة الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) إنما عرض المعيار توجهات وإرشادات حول الأساليب الممكن استخدامها في منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة.

ب. القياس على أساس إفرادي أو تجميعي (المحفظة):

١. من الممكن قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (تعرض ائتماني/ أداة دين) أو على أساس تجميعي (محفظة من التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين)، وعليه إذا لجأ البنك إلى اختيار أسلوب قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس تجميعي (محفظة) فإن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين المدرجة في ذات المحفظة يجب أن تحمل مخاطر ائتمان متشابهة ومثال ذلك أن تتشارك أدوات الائتمان بعدة عناصر مما يلي - على سبيل المثال لا الحصر:
   - نوع المنتج الائتماني (نوع التعرض/ الأداة).
   - التصنيف الائتماني الداخلي.
   - نوعية الضمانات (مخففات المخاطر).
   - تاريخ الاقتناء.
   - العمر الزمني المتبقي.
   - القطاع.
   - المنطقة الجغرافية.
   - سعر العائد.

٢. علماً أنه من الممكن عملياً وجود أكثر من محفظة لتعرضات/ لأدوات أو منتجات ائتمانية معينة ومثال ذلك توزيع تمويل السيارات على أكثر من محفظة لتكون كل منها معبرة ومتشابهة بشكل مقنع في مخاطرها ومواصفاتها الائتمانية.

٣. يجوز تطبيق مبدأ قياس المخاطر الائتمانية والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس تجميعي لمجموعة أو أكثر من التعرضات الائتمانية **بشرط أن لا يزيد حجم التعرض الائتماني الواحد لأي من مكونات المحفظة عن (٢٥٠) ألف دينار (أو ما يعادلها) لدى البنك.**

[في حالات خاصة وإذا ما كان لدى البنك منتجات/ تعرضات ائتمانية معينة يتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لها على أساس المحفظة وبمبلغ يتجاوز (٢٥٠) ألف دينار لأي من مكونات المحفظة فعلى البنك أن يتقدم بطلب للبنك المركزي للحصول على موافقته].

ج. <u>قياس الجودة الائتمانية والتدني في جودة الائتمان:</u>

١. كما ذكر سابقاً وعند إعداد البيانات المالية يتم مقارنة مستوى مخاطر الائتمان بتاريخ البيانات المالية مع تلك الموجودة منذ الاعتراف الأولى بكل تعرض ائتماني/ أداة دين ضمن نطاق المعيار (٣٠) لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة كون مخاطر الائتمان عادة تظهر بشكل تدريجي وتبنى عبر الزمن ولا تظهر دفعة واحدة.

٢. يفترض أن يكون التعرض الائتماني/ أداة الدين الخاضع لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة ذو نوعية جيدة عند الاعتراف الأولي بها وأن تسجل ضمن أدوات الدين التي ترد في المرحلة الأولى، إلا إذا توفر دليل موضوعي حول وجود تدني مهم في نوعية الائتمان (عند الاعتراف الأولي) (ومثال ذلك شراء أو اقتناء أداة دين غير نقدية/ تعرض ائتماني بخصم كبير).

د. <u>الديون غير المصنفة ائتمانياً:</u>

يتطلب المعيار (٣٠) مقارنة درجة مخاطر كل دين/ تعرض ائتماني بتاريخ البيانات المالية مع درجة مخاطره منذ المنح (الاعتراف الأولي) ومن ناحية عملية هذا الأمر يتطلب وجود نظام تصنيف ائتماني داخلي يعتمد عليه، وفي حال عدم توفر معلومات تاريخية حول أداء الدين يفترض إدراجه ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) (مع الأخذ بالاعتبار الأثر المادي لذلك)، مما يتطلب ضرورة توثيق المعلومات التاريخية لمخاطر كل دين في حال عدم توفرها أو عدم توفر نظام يعكسها بموثوقية وبخلاف ذلك إدراجها ضمن المرحلة الثانية (Stage 2).

مشيرين في هذا المجال إلى أنه وفي حال وجود ديون ممنوحة منذ سنوات ولم يتوفر للبنك نظام تصنيف ائتماني داخلي يغطي الفترات الزمنية السابقة يمكن الاكتفاء بتوثيق معلومات حول مخاطر وأداء تلك الديون لآخر (٥) سنوات وبشكل يمكن معه مقارنة جودة تلك الديون بتاريخ إعداد البيانات المالية مع جودتها تاريخياً.

ه. <u>قياس احتمالية التعثر (PD):</u>

١. وفقاً لما تضمنه المعيار (٣٠) بخصوص التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين المدرجة في المرحلة الأولى ولغايات قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة فإنه يتم الأخذ بالاعتبار احتمالية التعثر للتعرض/ للأداة لمدة (١٢) شهراً القادمة اعتباراً من تاريخ البيانات المالية.

٢. في حين أنه ولغاية قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة للتعرضات الائتمانية/ لأدوات الدين المدرجة في المرحلتين الثانية والثالثة فإنه يتم الأخذ بالاعتبار احتمالية التعثر على مدى العمر الزمني المتبقي للتعرض الائتماني/ لأداة الدين اعتباراً من تاريخ البيانات المالية.

٣. كما سبق الإشارة، فإن تطبيقات المعيار (٣٠) بخصوص قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة تعتبر ذات نظرة مستقبلية [خلافاً لما كان سائداً في السابق مثل متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (١١) الصادر عن (AAOIFI)]، لذلك فإنه من الواجب على البنوك ولدى قيامها بتطوير الأنظمة لديها أن تأخذ العوامل التالية بالاعتبار:

٣,١ البيانات التاريخية: والتي تعبر عن معدلات التعثر التاريخية مضافاً لها العلاقة مع مؤشرات الاقتصاد الكلي.

٣,٢ تعديل البيانات التاريخية بالمعلومات عن الأوضاع الحالية للتعرضات الائتمانية/ لأدوات الدين (المؤشرات الكمية والنوعية المالية وغير المالية).

٣,٣ تعديل البيانات التاريخية والحالية بالتنبؤات المستقبلية الكلية والجزئية (مؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات التعرضات الائتمانية) متضمنة أثر اختبارات الأوضاع الضاغطة ونتائجها وكما هو مذكور في البند (ز) لاحقاً.

٤. معالجة التعرضات الائتمانية على الحكومة الأردنية أوبكفالتها دون خسارة ائتمانية.

٥. معالجة التعرضات الائتمانية على الحكومات في الدول المضيفة للتواجدات الخارجية للبنوك الأردنية حسب تعليمات السلطات الرقابية في تلك الدول، شريطة أن تكون بالعملة المحلية لتلك الدول وبخلاف ذلك أو في حال عدم وجود تعليمات صادرة عن السلطة الرقابية المضيفة يتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة مقابلها وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات.

و. <u>التعرضات ضمن المجموعة البنكية:</u>

عند إعداد بيانات مالية على مستوى البنك/فروع الأردن تعالج التعرضات الائتمانية ضمن المجموعة البنكية على النحو التالي:

- استثناء التعرضات الموجودة لدى الفروع الخارجية.
- معالجة التعرضات على الشركات التابعة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات.

ز. <u>اختبارات الأوضاع الضاغطة:</u>

وفقاً لهذه التعليمات تعتبر اختبارات الأوضاع الضاغطة من المتطلبات التي يتوجب اعتبارها جزءاً من عملية الاحتساب لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة، لذلك فإنه يطلب من البنوك إجراء ثلاثة سيناريوهات على الأقل لدراسة التنبؤات المستقبلية ومعرفة أثرها على متغيرات نموذج قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة، حيث تمثل هذه السيناريوهات كل من سيناريو عادي (Basic) وسيناريو أسوأ وسيناريو أفضل.

إن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يجب أن يعكس وبدون أي تحيز القيمة الاحتمالية المرجحة (an Unbiased and Probability- Weighted Amount) والتي يتم تحديدها اعتماداً على تقييم مجموعة من النتائج المتوقعة بدلاً من الاعتماد على أفضل السيناريوهات أو أسوأها.

ح. <u>العجز في التدفقات النقدية:</u>

حيث يمثل العجز في التدفقات النقدية الفرق ما بين التدفق النقدي الذي يجب أن يحصل عليه البنك بموجب الشروط التعاقدية مع الطرف المدين والتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الطرف المدين، وعليه فإن التوقع بعدم التزام الطرف المدين بسداد أي مبالغ أو سدادها في موعد لاحق لموعد سدادها الأصلي حسب العقد يجب أن تعكسه الخسارة الائتمانية المتوقعة.

ط. <u>التعرض الائتماني عند التعثر (EAD):</u>

لأغراض احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ووفقا لمتطلبات المعيار (٣٠) فإن التعرض الائتماني عند التعثر قد لا يمثل بالضرورة الرصيد القائم في حينه، بل يتوجب الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قد يتم استغلالها مستقبلاً من قبل الطرف المدين ومثال ذلك:

١. السقوف الممنوحة وغير المستغلة: حيث يؤخذ بالاعتبار المبالغ التي قد يتم سحبها من قبل الطرف المدين مستقبلاً **وذلك بناء على دراسة تتم في داخل البنك تحدد حجم الاستغلال من السقوف وبخلاف ذلك يتم اعتبار كامل السقف على أنه يمثل الرصيد عند التعثر وكذلك الأمر بالنسبة للسقوف الائتمانية الأخرى المتاحة للعملاء وما شابهها.**

٢. التسهيلات والالتزامات غير المباشرة:
وفقاً لمتطلبات المعيار (٣٠) فإن التعرضات الائتمانية غير المباشرة (غير الممولة بعد) تعتبر بمثابة تعرضات ائتمانية يتوجب احتساب الخسارة الائتمانية التي قد تتحقق عليها من خلال **احتساب احتمال** وتوقيت سحب أو تسديد تلك المبالغ ومقدارها **واحتمال تعثرها** ووفق ذات المنهجية المطبقة على الالتزامات والتعرضات المباشرة.

ي. <u>القيمة الزمنية للنقود:</u>
وفقاً لمتطلبات معيار (٣٠) فإن الخسارة الائتمانية المتوقعة تمثل القيمة الحالية لكامل العجز المتوقع في التدفقات النقدية على مدى العمر الزمني للتعرض الائتماني/ لأداة الدين.
وعليه، فإن معامل الخصم الذي يستخدم لأغراض احتساب القيمة الحالية (كما في تاريخ البيانات المالية) يمثل سعر معدل العائد الفعال (APR) الممنوح على التعرض الائتماني/ أداة الدين بتاريخ الاحتساب.

ك. <u>الخسارة بافتراض التعثر (LGD) (الضمانات/مخففات المخاطر):</u>
١. عند احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يؤخذ بالاعتبار الخسارة بافتراض حصول التعثر بعد احتساب القيمة القابلة للاسترداد من التعرض الائتماني/ أداة الدين وتوقيت الاسترداد والجزء الأهم يمثل الضمانات المقدمة مقابل منح التعرض الائتماني/ أداة الدين والموثقة قانونياً ضمن عقود الائتمان ولا يوجد أي مانع قانوني يحول دون وصول البنك للضمان.
٢. للوصول إلى احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يجب أن يؤخذ بالاعتبار مراحل الوصول للضمان (التوقيت) وتحويله إلى نقد (بهدف احتساب القيمة الحالية) (التدفق النقدي المتوقع الحصول عليه وتوقيته مطروحاً منه أي مصاريف متعلقة بالعملية).
علماً أنه ووفقاً لمتطلبات المعيار (٣٠) فإن أي ضمان يتم التنفيذ عليه بسبب التعثر لا يتم تسجيله كأصل إلا إذا توفرت فيه شروط الاعتراف بالأصل وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.
٣. تطبق نسب الاقتطاع المحددة في تعليمات تصنيف الديون رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ كحد أدنى ويُؤخذ بالاعتبار الفترة الزمنية والقيمة الزمنية للنقود لغايات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة من خلال إضافة نسب اقتطاع إضافية تمثل الفترة الزمنية التي سيتم خلالها تحويل الضمان إلى نقد، على أن يتوفر لدى البنك المعلومات الكافية التي توثق وتُدعِّم عملية الاحتساب.

<u>البند الرابع: الموجودات الإيجارية/ احتساب التدني</u>

١. على البنك احتساب مخصص تدني على الموجودات محل الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك بطرح القيمة القابلة للاسترداد من القيمة الدفترية للموجود محل الإجارة المنتهية بالتمليك.
٢. على البنك في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك وفق طريقة النقل التدريجي (المشاركة المتناقصة)، احتساب مخصص تدني على الموجودات محل الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك وفق منهج صافي القيمة القابلة للتحقق (NRV).
٣. عكس التدني على بيان الدخل/ أرباح الوعاء الاستثماري مقابل الموجودات المؤجرة المنقولة المنتهية بالتمليك في حال حدوث تدني لهذه الموجودات والتي تم تصنيف أقساطها الإيجارية كذمم غير عاملة وذلك عند انطباق أحكام التصنيف على الحساب وعند إعداد البيانات المالية للبنك، وعلى أن يتم عكس أي تدني مقابل الموجودات المؤجرة غير المنقولة المنتهية بالتمليك على بيان الدخل/ أرباح الوعاء الاستثماري في حال حدوث هبوط عام في أسعار هذه الموجودات.
٤. على البنك تقييم الموجودات الإيجارية وكما يلي:

٤,١. في حال كانت هذه الموجودات تخُص تعرضات ائتمانية مُصنفة ضِمن المرحلة الأولى (Stage 1)أو المرحلة الثانية (Stage 2) يتم تقييم الموجودات الإيجارية في حالة هبوط عام في أسعار العقارات ككل بنسبة تزيد عن (١٠%) وفق مؤشر الرقم القياسي لأسعار الأصول العقارية في المملكة .

٤,٢. أما إذا كانت هذه الموجودات تخُص تعرضات ائتمانية مُصنفة ضِمن المرحلة الثالثة (Stage3) فعلى البنك تقييم هذه الموجودات عند ترتب مستحقات على ذمم الاجارة لمدة تزيد عن (٣٦٠) يوماً.

٤,٣. في حال حدوث هبوط عام في أسعار هذه الموجودات يتم تقييمها وبغض النظر عن ماهية تصنيفها بشكل سنوي ولمدة سنتين متتاليتين.

البند الخامس: المخزون (موجودات التمويل)

١. هي الموجودات المحتفظ بها للبيع في سياق العمل الاعتيادي أو في عملية الإنتاج لمثل هذا البيع، حيث أن معاملات التمويل الاسلامي المختلفة تستند إلى هيكل قائم على التجارة، هذه المعاملات في مراحل مختلفة من هيكلها تتضمن تسجيل المخزون في دفاتر البنك، في بعض الحالات قد ينتهي الأمر بالبنك إلى الاحتفاظ بمثل هذا المخزون كجزء من أصوله في تاريخ إعداد التقارير المالية.

٢. بعد الاعتراف المبدئي يتم قياس كامل المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وتشمل هذه الحالات التي يكون فيها مؤشر محتمل للانخفاض في قيمة هذا المخزون.

٣. في الحالات التي يكون فيها وعد ملزم بشراء المخزون بقيمة تساوي أو أعلى من التكلفة، يتعين على البنك أن يحتفظ بالمخزون بالتكلفة بغض النظر عن التقلبات في القيمة العادلة للمخزون، إن وجدت.

٤. أما في الحالات التي لا يكون فيها وعد ملزم، فإن التسوية في القيمة الدفترية تخفض إلى صافي القيمة القابلة للتحقق (إذا كانت أقل من التكلفة) ويتم الاعتراف بالأثر المقابل للتخفيض في الفترة التي يتم فيها تحديد هذا الأثر.

٥. قد تتضمن صافي القيمة القابلة للتحقق صافي القيمة القابلة للاسترداد مقابل الخسائر الناتجة عن التصرف في المخزون من خلال ضمانات، إن وجدت، بشرط أن يكون البنك قد حدد الحق القانوني والقصد الإيجابي والاحتمالية الكبيرة لإمكانية استردادها مقابل هذه الضمانات.

٦. يتم إظهار التسوية لصافي القيمة القابلة للتحقق كخصم من القيمة الدفترية الإجمالية للمخزون المعني ويتم أخذها كمصروف على قائمة الدخل خلال الفترة التي تنشأ فيها، ويجب أن تُنسب المصاريف المتأتية إلى قائمة الدخل/أرباح الوعاء الاستثماري.

البند السادس: الإفصاحات المطلوبة

تضمن المعيار (٣٠) مجموعة من الإفصاحات الكمية والوصفية التي يتوجب الالتزام بها والذي يتطلب من البنوك بالتعاون مع مدققي الحسابات الالتزام بتلك الإفصاحات عند إعداد بياناتها المالية وذلك كما هو موضح في الملحق المرفق رقم (١) بخصوص كل من الإفصاحات الوصفية والكمية.

البند السابع: كشوفات لأغراض البنك المركزي

على البنك تزويد البنك المركزي بالكشوفات الموضحة في الملحق المرفق رقم (٢) مع كل بيانات مالية على أن تكون مدققة (مراجعة) من مدقق الحسابات وكذلك الالتزام بما جاء في التعميم رقم (١٦١٥٣/١/١٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨.

البند الثامن: "احتياطيات المخاطر" وفق معيار المحاسبة المالي رقم (٣٥)

استناداً لأحكام المادة رقم (٥٥/أ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، فإنه يجوز للبنك تكوين احتياطي مُعدّل الأرباح وفق تعميمنا رقم (٩١٧٣/١/١٠) تاريخ (٢٠١٩/٦/٢٧)، وكما يلي:

١. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة الاحتفاظ باحتياطي مُعدّل الأرباح وبحيث تشمل إدارة المخاطر، الإبلاغ عن المخاطر، منهجيات تقييم المخاطر، والفترة الزمنية المناسبة لتحقيق المستوى المقبول للاحتياطي من قبل البنك في إطار تطبيق هذه السياسات، وبما يضمن:
   ١,١. ضمان نفس المعالجة المحاسبية.
   ١,٢. الحفاظ على احتياطي مُعدّل الأرباح عند مستوى مقبول وفقاً لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالبنك والترتيبات التعاقدية.
   ١,٣. توفير خطة محددة لرفع احتياطي مُعدّل الأرباح إلى المستوى المقبول وفق السياسة المحاسبية المعتمدة من قبل البنك.

٢. التقييم الدوري لكفاية احتياطي مُعدّل الأرباح:
يجب على البنك تقييم مدى كِفاية احتياطي مُعدّل الأرباح بشكل دوري عند إعداد البيانات المالية باستخدام منهج التحديث السّريع الذي ينطوي على إعادة النظر في جميع التقديرات والحسابات بشكل شامل وتحليل سريع للتغيرات الهامة في التّقديرات والمُؤشرات التي تم تحديدها مُسبقاً.

٣. يعتبر احتياطي مُعدّل الأرباح مقبولاً إذا كان كافياً لاستيعاب الأثر النقدي المشترك لمخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، ويحتسب الأثر النقدي المذكور وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق في الملحق رقم (٣)، ويمكن للبنك اعتماد طريقة الحساب الملائمة وفقاً لأفضل الممارسات في إدارة المخاطر.

البند التاسع: الاستثمار في العقَارات وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة المالية رقم (٢٦، ٣٠)

أولاً: الإثبات:

يتم الاعتراف مبدئياً بالاستثمار في العقارات بالتّكلفة مُضافاً إليها التّكلفة المُباشرة التي تحمّلها البنك في اقتناء الاستثمار وبما فيها النّاتجة عن الإضافة إلى العقار واستبدال أجزاء منهُ وصيانته ويستثنى من ذلك تكاليف الصيانة الدورية التي تثبت في قائمة الدخل لدى تحملها.

ثانياً: القياس:

١. تقاس الاستثمارات في العقارات عند اقتناءها (شراء، قيد الإنشاء) بالتكلفة مضافاً إليها المصروفات التي يمكن تحديدها مباشرة ومن الممكن نسبتها للأصل، لأغراض القياس اللاحق يجب على البنك التمييز بين المقتناة للاستخدام أو لغرض البيع.

٢. يتم اعتماد سياسة محاسبية للاستثمارات المقتناة للاستخدام إما على أساس نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

٣. يجب على البنك عدم تغيير السياسة المحاسبية المتبعة في الاستثمارات المقتناة للاستخدام إلا إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى توفير معلومات أكثر موثوقية وأكثر ملاءمة في القوائم المالية، وتزويد البنك المركزي بما يعزز ذلك.

ثالثاً: الاستثمار في العقارات بغرض الاستخدام، حيثُ يتم تطبيق النّماذج التّالية:

أ. نموذج القيمة العادلة:

١. يجب أن يقيس البنك الذي يعتمد هذا النموذج كافة استثماراته في العقارات بالقيمة العادلة.
٢. يتم تسجيل الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها بالتكلفة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء عند الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة ويظهر التغير في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
٣. يتم تسجيل الخسائر غير المتحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها في بند احتياطي القيمة العادلة، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي، وفي حال تجاوزت الخسائر غير المتحققة رصيد هذا الاحتياطي يتم إثبات ما زاد عن رصيد الاحتياطي في بيان الدخل تحت بند خسائر غير متحققة من تقييم استثمارات في عقارات مقتناه بغرض توقع الزيادة في قيمتها.
٤. في حالة وجود خسائر غير مُتحققة تم إثباتها في فترة مالية سابقة وحدثت أرباح تقييم (غير مُتحققة) في فترة مالية لاحقة فإن هذه الأرباح يتم تسجيلها في بيان الدخل إلى الحد الذي يُساوي الخسائر غير المُتحققة التي تم تسجيلها في الفترات السّابقة في بيان الدخل وأي فائض في هذه الأرباح يتم إضافته إلى احتياطي القيمة العادلة.
٥. يتم قياس الأرباح (الخسائر) المُتحققة من عملية بيع أي من الاستثمارات في العقارات المُقتناة بغرض توقّع الزيادة في قيمتها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية وصافي المبلغ المُتحصل من عملية البيع ويتم إثبات الناتج بالإضافة إلى حصة هذا الاستثمار السابقة في احتياطي القيمة العادلة – إن وُجد – في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية.

ب. نموذج التّكلفة:

١. يجب أن يقيس البنك الذي يعتمد هذا النموذج كافة استثماراته في العقارات بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك ومُخصصات التدني إن وُجدت.
٢. يتم تسجيل الاستثمارات في العقارات المُقتناة بغرض الحصول على إيراد دوري بالتكلفة مُضافاً إليها أية مصاريف مُتعلقة باقتنائها، وتُستهلك هذه العقارات وفقاً لسياسة الاستهلاك المُتبعة في البنك، وعندما تقل القيمة القابلة للاسترداد في أي من هذه العقارات عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة التي يُمكن استردادها وتُسجل قيمة التدني في بيان الدخل.

رابعاً: الاستثمار في العقارات المحتفظ بها لغرض البيع:

١. إذا توقع البنك أنه سيتم بيع الاستثمار العقاري خلال مُدة لا تتجاوز (١٢) شهراً من نهاية الفترة المالية، يتم تصنيف هذا الاستثمار في قائمة المركز المالي ضمن بند "استثمارات في العقارات المقتناة لغرض البيع".
٢. يتم التّوقف عن احتساب الاستهلاك للاستثمار المُسجل بالتكلفة من تاريخ إعادة تصنيفه، ويجب تسجيل الاستثمار بالقيمة الدّفترية أو القيمة العادلة المُتوقعة أيهما أقل مطروحاً منها تكاليف البيع، ويُسجل التّعديل الناتج عن إعادة التصنيف في قائمة الدخل، إن وجد، وعلى البنك الاستمرار في استخدام القيمة العادلة لقياس الاستثمارات في العقارات المُسجلة بالقيمة العادلة.

٣. إذا لم يتم البيع خلال (١٢) شهر من تاريخ إعادة التصنيف، أو صرف النظر عن البيع، فيجب إعادة تصنيف الموجود وفق ما كان سابقاً، ويعاد قياس الموجود المسجل بالتكلفة بالمبلغ المسترد أو القيمة الدفترية، التي كان الموجود سيثبت بها لولا تصنيفه على أنه لغرض البيع، أيهما أقل، ويثبت التعديل الناتج في قائمة الدخل للفترة التي تمت فيها إعادة التصنيف.

خامساً: يراعي البنك عند إجراء أي تحوّل من / إلى الاستثمار في العقارات الفقرات الواردة في المعيار المحاسبي المالي الصادر عن هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢٦) من (١/٥) إلى (٧/٥)، وفي حال التّحول في التصنيف من / إلى الموجودات الثابتة يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

سادساً: الإفصاحات المطلوبة:

١. تتضمن هذه التعليمات مجموعة من الإفصاحات الكمية والوصفية التي يتوجب الالتزام بها للاستثمار في العقارات، الأمرالذي يتطلب من البنوك بالتعاون مع مدققي الحسابات الالتزام بتلك الإفصاحات عند إعداد بياناتها المالية وذلك كما هو موضح في الملحق المرفق رقم (٤) بخصوص كل من الإفصاحات الكمية والوصفية.

سابعاً: أحكام عامة:

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٢٦) والبنود أدناه كحد أدنى:

١. يتم إثبات تدني الاستثمار المسجل بالتكلفة، وكذلك إثبات تناقص القيمة العادلة للاستثمار المسجل بالقيمة العادلة، لكل استثمار بشكل إفرادي.
٢. لا يسمح بقياس العقارات قيد الإنشاء بالقيمة العادلة إلا حين اكتمال الإنشاء.
٣. يُصنف العقار كاستثمار في العقارات في قوائم البنك المنفصلة إذا كان العقار مؤجراً أو مشغولاً من الشركة الأم أو مؤسسة تابعة أخرى إذا انطبق عليه تعريف الاستثمار في العقارات، حتى إن كان العقار غير مؤهلاً للتصنيف ضمن بند الاستثمارات في العقارات في القوائم الموحدة.
٤. أن لا تزيد إجمالي التمويلات العقارية والاجارة المنتهية بالتمليك (عقارات) والاستثمار في العقار عما نسبته (٥٠%) من إجمالي الودائع بالدينار، على أن يتم تطبيق هذه النسبة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
٥. أن لا يتجاوز إجمالي الاستثمار في العقارات عما نسبته (٤٠%) من رأس مال البنك التّنظيمي أو (١٠%) من إجمالي ودائع العملاء بالدينار أيهما اقل.
٦. أن لا يتجاوز استثمار البنك في العقار الواحد عما نسبته (٥%) من رأس مال البنك التنظيمي.
٧. يتم تقييم العقار من قبل خبيرين عقاريين (مرخصين ومعتمدين من البنك) ومقدّر واحد من داخل البنك سنوياً، واعتماد متوسط هذه التقييمات، وفي حال وجود تفاوت في أحد هذه التقييمات يزيد عن (٢٠%) يتم استبعاد هذا التقييم من المتوسط.
٨. عدم إدراج أي من العقارات المُستملكة مُقابل مديونيات أو في حال فسخ عقود موجودات الإجارة المُنتهية بالتّمليك إلى محفظة الاستثمار في العقارات إلا إذا كانت هذه العقارات مُتوافقة مع سياسة الاستثمار في العقارات لدى البنك.
٩. في حال ظهرت مُؤشّرات على وجود انخفاض مُحتمل في قيمة الاستثمار العقاري، يجب على البنك أن يُحدد القيمة القابلة للاسترداد لهذا الأصل في تاريخ البيانات المالية والتي تكون أعلى من القيمة العادلة مطرُوحاً منها تكاليف البيع والقيمة المُستخدمة.

١٠. إذا تعذّر على البنك تحديد القِيمة العادلة للأصل مطروحاً منها تكلفة البيع بسبب عدم توفّر المعلومات، تُعتبر قيمة الموجودات المُستخدمة هي القيمة القابلة للاسترداد.
١١. في حال "العقارات المُقتناة لغرض البيع" يجوز استخدام القيمة العادلة للأصل مطروحاً منها تكلفة البيع كمبلغ قابل للاسترداد، وذلك في حال أن القيمة المستخدمة للأصل تزيد عن القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف التصرف.
١٢. يجب على البنك عند احتسابِه للقيمة المُستخدمة، مُراعاة العوامل التّالية:

١٢,١. تقدير التّدفقات النّقدية المُستقبلية المُتوقعة، مع الأخذ بعين الاعتبار التّوقعات حول التّغيرات المُحتملة في مبلغ أو توقيت التدفقات النّقدية المُستقبلية.
١٢,٢. الفترة المُتوقعة للتّدفقات النقدية المُستقبلية باستخدام طريقة مُعدل العائد الفعلي.
١٢,٣. الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى مثل عدم توفر السيولة.

١٣. على البنك تزويد البنك المركزي بالكشوفات الموضحة في الملحق المرفق رقم (٥) مع كل بيانات مالية على أن تكون مدققة (مراجعة) من مدقق الحسابات.

ثامناً: سياسة الاستثمار في العقارات:

على البنك تزويد البنك المركزي بسياسة الاستثمار في العقارات مُعتمدة من مجلس إدارته بعد أن يتم مراجعتها من كل من هيئة الرقابة الشرعية للبنك، دائرة المخاطر ودائرة الامتثال، وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إصدار هذه التعليمات، على أن تتضمّن هذه السياسة كحد أدنى ما يلي:

١. الإدارة / الدائرة الجهة المالكة للسياسة.
٢. الهدف من السياسة.
٣. نموذج الأعمال المعتمد من مجلس الإدارة.
٤. أنواع استثمارات البنك العقارية.
٥. حُدود استثمارات البنك العقارية.
٦. حُدود وقف الخسائر.
٧. حُدود دنيا للعائد السنوي من الاستثمار في العقارات مُتضمنة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل البنك بشأن العقارات التي لا تحقق الحد الأدنى من العائد المستهدف.
٨. التوزيع الجغرافي للاستثمارات.
٩. تحديد دور الدوائر الرقابية في البنك.
١٠. الشروط الواجب توفرها للاستثمار العقاري.
١١. حاكمية اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل صلاحيات ومسؤوليات واضحة في البنك لتطبيق السياسة، وبما يضمن تجنب تعارض المصالح.
١٢. آلية إدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في العقارات.
١٣. آلية التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بالبنك.
١٤. آلية تسويق الاستثمارات العقارية.
١٥. أن يكون الاستثمار مبني على دراسات جدوى أصولية.
١٦. تحديد فترة زمنية معقولة للاحتفاظ في الاستثمار العقاري (لغاية الزيادة في قيمته).
١٧. تحديد فترة زمنية معقولة للعقارات قيد الإنشاء و/ أو للتطوير بحيث تصبح جاهزة للاستثمار.
١٨. على الإدارة المعنيّة بالاستثمار في العقارات إعداد دراسة متضمنة تقييم لمراحل الإنجاز وآليات التنفيذ ونسب الانحراف للعقارات قيد الإنشاء و/ أو التطوير وذلك بشكل نصف سنوي، ويتم رفع الدراسة إلى المدير العام.

١٩. على الإدارة المعنيّة بالاستثمار في العقارات والدوائر الرقابية إعداد تقارير دورية بهذه الاستثمارات بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترفع لمجلس الإدارة والمدير العام، على أن تتضمن هذه التقارير كافة البيانات والمعلومات عنها وبحد أدنى متضمنة المعلومات التالية: تفاصيل العقار، التكلفة، التقديرات العقارية وتاريخها، متوسط التقديرات العقارية، التدني في القيمة، التغير في القيمة العادلة، الإيرادات المُتأتية من العقارات، العقارات المؤجرة وغير المؤجرة، نسب الإشغال، العائد السنوي، الإيجارات المستحقة، تصنيفات العقارات لغاية توقع الزيادة في قيمتها/ الحصول على إيراد دوري.

٢٠. مراجعة هذه السياسة عند الحاجة وبحد أدنى مرة واحدة سنوياً.

٢١. تحديد السياسات المرتبطة بهذه السياسة بشكل واضح.

٢٢. يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على أية استثناءات لبنود هذه السياسة.

البند العاشِر: استثمارات البنوك الإسلامية للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك.

استناداً لأحكام المواد (٣، ٣٧/ب، ٣٨، ٥١، ٥٢، ٥٤ و٨٨/ب/٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، على البنك إعداد سياسة حصيفة تتعلق باستثمارات البنك بالأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك، وعلى أن يتم اعتمادها وأية تعديلات عليها من مجلس إدارة البنك بعد مراجعتها من قِبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك، دائرة المخاطر وإدارة الامتثال، وتزويدنا بها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات وعند كل تعديل يتم عليها، وبحيث تكون السياسة وتعديلاتها متوافقة مع أحكام قانون البنوك النافذ والأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه، وبالبنود الواردة أدناه:

أولاً: الاستثمارات بالأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك الممولة من أموال البنك الخاصة (الذاتية): -

الاستثمار بالأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات:

تطبق تعليمات تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٠٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ على هذه الاستثمارات.

ثانياً: الاستثمارات بالأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك: -

تطبق النسب المدرجة أدناه على هذه الاستثمارات:

أ. لا يجوز أن يزيد ما يتملكه البنك من أسهم أو حصص ممولة من حسابات الاستثمار المشترك في رأسمال الشركة الواحدة أو الإصدار الواحد من الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر عما نسبته (٥%) من رأسمال البنك التنظيمي (باستثناء الإصدارات الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها).

ب. لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتملكه البنك من الأسهم والحصص في رؤوس أموال جميع الشركات، الصكوك والممولة من حسابات الاستثمار المشترك بشكل مباشر أو غير مباشر عما نسبته (٧٥%) من رأسمال البنك التنظيمي (باستثناء الإصدارات الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها) .

ثالثاً: تطبق تعليمات الغرامات المالية المنصوص عليها وفق أحكام تعليمات الغرامات النقدية رقم (٢٠٠٥/٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ في حال تجاوُز البنك لأي من الحدود المقررة في أولاً وثانياً أعلاه.

رابعاً: يجب على البنك تضمين سياسته كحد أدنى ما يلي:

- الإدارة /الدائرة الجهة المالكة للسياسة.
- الهدف من السياسة.
- نموذج الأعمال المعتمد من مجلس الإدارة.
- حاكمية اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل صلاحيات ومسؤوليات واضحة في البنك لتطبيق السياسة، وبما يضمن تجنب تعارض المصالح.
- الشروط الواجب توفرها في الأداة المالية.
- حدود دنيا للعائد السنوي المقبول للأدوات المالية، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل البنك بشأن الأدوات المالية التي لا تحقق الحد الأدنى من العائد المستهدف.
- محددات/ ضوابط الاستثمار.
- آلية إدارة المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.
- التقارير الرقابية، نماذجها، دوريتها، الجهة المعدة لها والجهة التي تُرفع لها، مع ضرورة تضمينها حالات التجاوز والإجراءات المتخذة لتصويب ذلك.
- حدود وقف الخسائر بما يشمل الحدود القصوى للخسارة المسموح بها على مستوى كل محفظة وعلى مستوى كل نوع من أنواع الاستثمارات وبحيث يتم تصفية المحفظة الكلية و/أو كل نوع من أنواع الاستثمارات في حال وصلت الخسارة الحدود القصوى وبشكل فوري وفق الصلاحيات.
- نسب الاستثمار من حيث التوزيع الجغرافي، القطاعات الاقتصادية، العملة والانحرافات المسموح بها.
- نسبة الاستثمار في كل محفظة إلى إجمالي المحافظ (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك والموجودات المالية بالتكلفة المطفأة).
- تحديد السياسات المرتبطة بهذه السياسة بشكل واضح.
- تحديد دور الجهات الرقابية في البنك .
- آلية التعامل مع أطراف ذات علاقة بالبنك.
- مراجعة السياسة عند الحاجة وبحد أدنى مرة سنوياً.

خامساً: أحكام عامة: -

١. يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على أية استثناءات لبنود هذه السياسة.
٢. ضرورة تجنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة والاستثمارات التي يصعب تقدير المخاطر المرتبطة بها.
٣. على كل بنك تزويد البنك المركزي الأردني بكشوفات الاستثمارات بالأسهم، الصكوك والصناديق الاستثمارية التي يمتلكها وفق النماذج المرفقة وكما يلي:
   - بيانات البنك فروع الأردن بشكل شهري.
   - بيانات الشركات التابعة للبنك لكل شركة على حدة بشكل شهري.
   - بيانات البنك موحد بشكل شهري.
   - بيانات البنك مجمعاً (فروع الأردن، الشركات التابعة والفروع الخارجية) بشكل ربع سنوي وفي موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للربع الذي تعود له هذه البيانات.
٤. التأكيد على ما جاء في كل من:
   - تعليمات تملك البنوك لشركات تأمين رقم (٢٠٠٠/٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥.

- تعميم رقم (١٩٠٩/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤، والمتعلق بضرورة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي قبل قيام أي شركة تابعة للبنك بتأسيس أو تملك شركة تابعة لها.

٥. على البنك تزويد البنك المركزي بالكشوفات الموضحة في الملحق المرفق رقم (٥) مع كل بيانات مالية على أن تكون مدققة (مراجعة) من مدقق الحسابات.

٦. يلغى العمل بتعميمنا رقم (٨٨١٠/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠.

الملحق رقم (١): الإفصاحات الكمية والوصفية المطلوبة لغاية الالتزام بتطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

- على البنوك القيام بتعديل السياسات المحاسبية المتبعة من قبلها وبما ينسجم مع متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠).
- على البنوك القيام بالإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي البيانات المالية في تقييم طبيعة ودرجة المخاطر التي يتعرض لها البنك والناشئة عن الأدوات المالية كما بتاريخ البيانات المالية وكما يلي:

أولاً: الإفصاحات الوصفية:

لاحقاً لتعميمنا رقم (٣٧١/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ والمرفق طيه النماذج المعتمدة للبيانات المالية الختامية للبنوك الإسلامية والمعدّة وفقاً لمتطلبات المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة متطلبات المعيار رقم (٧) المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية يتم تعديل تلك الإفصاحات لتشمل ما يلي:

١. منظومة إدارة المخاطر لدى البنك وإجراءات إدارة المخاطر والوحدات الرئيسية المسؤولة عنها.

٢. ثقافة إدارة المخاطر في البنك ودور سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في دعم وترسيخ إدارة ثقافة المخاطر لدى البنك.

٣. حدود المخاطر المقبولة لدى البنك وبما ينسجم مع نموذج (نماذج) الأعمال المعتمد/ة لدى البنك.

٤. اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress- testing) وعلى أن تشمل:

- منهجية تطبيق تلك الاختبارات.
- دور وتكاملية تلك الاختبارات مع حاكمية إدارة المخاطر وثقافة المخاطر وخطط رأس المال.
- آلية اختيار السيناريوهات (Scenario Analysis) بما فيها الفرضيات الرئيسية المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلية.
- آلية استخدام نتائج الاختبارات في اتخاذ القرارات على المستوى الإداري المناسب بما فيها القرارات الاستراتيجية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- حاكمية تطبيق اختبارات الأوضاع الضاغطة.

٥. عريف تطبيق البنك للتعثر وآلية معالجة التعثر.

٦. شرح مفّصل عن نظام التصنيف الائتماني الداخلي لدى البنك وآلية عمله.
٧. الآلية المعتمدة لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (ECL) على الأدوات المالية ولكل بند على حدة.
٨. حاكمية تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠) وبما يتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لضمان الالتزام بمتطلبات تطبيق بالمعيار.
٩. تعريف وآلية احتساب ومراقبة احتمالية التعثر (PD) والتعرض الائتماني عند التعثر (EAD) ونسبة الخسارة بافتراض التعثر (LGD).
١٠. محددات التغير المهم في المخاطر الائتمانية التي اعتمد عليها البنك في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.
١١. سياسة البنك في تحديد العناصر (المواصفات) المشتركة التي تم بناءً عليها قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس تجميعي (Collective Basis).
١٢. المؤشرات الاقتصادية الرئيسية التي تم استخدامها من قبل البنك في احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (PD).
١٣. تعديل الإفصاحات الوصفية المطلوبة بموجب التعميم أعلاه لتنسجم مع ما هو مطبق على أرض الواقع بعد تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠) وكما يلي:

- الإفصاح المتعلق بسياسات وإجراءات البنك في قبول، قياس، مراقبة، ضبط المخاطر.
- الإفصاح المتعلق بالسياسات والإجراءات المتبعة لتجنب التركز في المخاطر.

[يتم الإفصاح عن أي تغيرات في الإفصاحات الوصفية أعلاه عن الفترة السابقة أسباب ذلك. والتي قد تكون ناتجة عن تغيير حجم التعرض للمخاطر أو طرق إدارتها] .

ثانياً: الإفصاحات الكمية:

مع مراعاة الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق الملكية والجزء المتعلق بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، على البنوك الإسلامية الإفصاح على النحو التالي:

- الإفصاح عن التعرضات الائتمانية حسب تعليمات التصنيف رقم (٢٠٠٩/٤٧) وتعليمات تصنيف ومعالجة الإجارة المنتهية بالتمليك رقم (٢٠١٤/٦٠) بشكل مقارن مع معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠) (Mapping). (وبشكل مقارن مع السنة السابقة)

البند	حسب تعليمات التصنيف رقم (٢٠٠٩/٤٧) وتعليمات تصنيف ومعالجة الاجارة المنتهية بالتمليك رقم (٢٠١٤/٦٠)				حسب معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠)								
					Stage 1			Stage 2			Stage 3		
	إجمالي*	إيرادات معلقة	أصل	مخصص	إجمالي*	ECL	إيرادات معلقة	إجمالي*	ECL	إيرادات معلقة	إجمالي*	ECL	إيرادات معلقة
ديون عاملة													
ديون تحت المراقبة													
ديون غير عاملة منها:													
دون المستوى													
مشكوك في تحصيلها													
هالكة													
المجموع													

*مطروحاً منها الإيرادات المؤجلة.

- احتياطي القيمة العادلة:

البند	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار المشترك	الاستثمارات العقارية	المجموع
الرصيد كما في ٢٠١٩/١٢/٣١			
أرباح (خسائر) غير متحققة أدوات دين			
صافي التغير في حجم مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة لأدوات الدين			
(أرباح) خسائر أدوات دين بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار المشترك منقولة لبيان الدخل نتيجة البيع			
أرباح (خسائر) غير متحققة أسهم			
(أرباح) خسائر أدوات ملكية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ منقولة للأرباح المدورة نتيجة البيع			
موجودات ضريبية مؤجلة			
مطلوبات ضريبية مؤجلة			
الرصيد في نهاية السنة			

يظهر احتياطي القيمة العادلة بالصافي بعد الضريبة المؤجلة بمبلغ ..... دينار

- **التغير في حقوق الملكية:**

	حقوق مساهمي البنك													حقوق غير المسيطرين	إجمالي حقوق الملكية
	رأس المال المكتتب بـه (المدفوع)	علاوة (خصم) الإصدار	(أسهم) خزينة	الاحتياطيـــات						فروقات ترجمة عملات أجنبيـة	احتياطي القيمة العادلـة	حصة حقوق المساهمين من الصكوك القابلة للتحويل لأسهم	أرباح مدورة (خسائر متراكمة)	المجموع	
أرقـام السنـــة				قانوني	اختياري	خاص		تفرع خارجي							
الرصيد في بداية السنة ٢٠٢٠/١/١															
صافي أرباح البنك للعام															
صافي التغير في القيمة العادلة لأدوات الدين المدرجة ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية															
أرباح/ خسائر متحققة من بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية															
صافي التغير في حجم مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة لأدوات الدين المدرجة ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية															
فروقات ترجمة عملات أجنبية															
صافي التغير في القيمة العادلة لأدوات الملكية المدرجة ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية															
إجمالي الدخل الشامل															
الزيادة في رأس المال															
المحول من/إلى الاحتياطيات															
الأرباح الموزعة															
أسهم خزينة															
الرصيد في نهاية السنة															

- **موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل:**

البند	كما في نهاية الفترة/ السنة
أسهم شركات	
صكوك إسلامية	
الصناديق الاستثمارية	
أخرى (بالتفصيل)	
المجموع	

- **موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار**

البند	كما في نهاية الفترة/ السنة
موجودات مالية متوفر لها أسعار سوقية	
صكوك إسلامية	
أسهم شركات	
استثمارات أخرى	
مجموع موجودات مالية متوفر لها أسعار سوقية	
موجودات مالية غير متوفر لها أسعار سوقية	
صكوك إسلامية	
أسهم شركات	
استثمارات أخرى	
مجموع موجودات مالية غير متوفر لها أسعار سوقية	
يطرح: مخصص التدني (ECL)	
مجموع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار	

تحليل أدوات الدين غير النقدية من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار:

البند	كما في نهاية السنة
ذات عائد ثابت	
ذات عائد متغير	
المجموع	

- **موجودات مالية بالتكلفة المطفأة:**

البند	كما في نهاية السنة
موجودات مالية متوفر لها أسعار سوقية	
صكوك إسلامية	
استثمارات أخرى	
مجموع موجودات مالية متوفر لها أسعار سوقية	
موجودات مالية غير متوفر لها أسعار سوقية	
صكوك إسلامية	
استثمارات أخرى	
مجموع موجودات مالية غير متوفر لها أسعار سوقية	
يطرح: مخصص التدني (ECL)	
مجموع موجودات مالية بالتكلفة المطفأة	

تحليل أدوات الدين بالتكلفة المطفأة:

البند	كما في نهاية السنة
ذات عائد ثابت	
ذات عائد متغير	
المجموع	

- **تزويدنا بكشف تفصيلي يبين المناقلات على أدوات الدين فيما بين محافظ الأوراق المالية (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، موجودات مالية بالقيمة العادلة من**

خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار، وموجودات مالية بالتكلفة المطفأة) والتي تمت خلال السنة بحيث يوضح بحد أدنى (كل أداة على حدة/المبلغ المنقول/ مبلغ ECL المعد على كل أداة/المحفظة التي كانت ضمنها والمحفظة التي انتقلت إليها).

- **تزويدنا بكشف يبين أدوات الدين ضمن محفظة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل والتي تم تداولها خلال الفترة/ السنة.**
- **تزويدنا بكشف يبين أدوات الدين المباعة قبل تاريخ استحقاقها.**
- **تزويدنا بطرق قياس القيمة العادلة للموجودات المالية التي لا يتوفر لها سعر سوقي.**
- **ضمن قائمة المركز المالي، العمل على إظهار الموجودات المالية بالصافي بعد طرح الخسارة الائتمانية المتوقعة المتعلقة بها، أما الخسارة الائتمانية المتعلقة بالأدوات الأخرى والسقوف الائتمانية فيتم إظهارها ضمن المطلوبات الأخرى وفي بند مستقل وتزويدنا بكشف يبين تفاصيل ذلك.**

- **<u>الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss, "ECL"):</u>**

١. خسارة التدني على الأرصدة لدى البنوك المركزية (Impairment Allowance for Due from Central Banks):

على البنك الإفصاح عن مبلغ خسارة التدني الذي تم تخفيض الرصيد به وعلى أن يتم الإفصاح أيضاً عن توزيع التعرض بناء على مخاطر الائتمان وذلك اعتماداً على نظام التصنيف الداخلي الذي يعتمد عليه البنك، وعلى النحو التالي:

❖ **إفصاح صافي الأرصدة لدى بنوك مركزية:**

البند	الرصيد (بالدينار)
الارصدة لدى بنوك مركزية	
يطرح: خسارة التدني	
صافي الأرصدة لدى بنوك مركزية	

❖ **إفصاح بتوزيع إجمالي الأرصدة لدى بنوك مركزية حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:**

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ **إفصاح الحركة على الأرصدة لدى بنوك مركزية:**

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية الفترة/ السنة				
الأرصدة الجديدة خلال العام (New)				
الأرصدة المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الأرصدة المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية الفترة/ السنة				
خسارة التدني على الأرصدة الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على الارصدة المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الأرصدة المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

٢. خسارة التدني على الأرصدة والإيداعات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية (Impairment Allowance for Due from Banks and FIs):

ضمن بنود الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية، على البنك الإفصاح عن مبلغ خسارة التدني الذي تم تخفيض الرصيد به وعلى أن يتم الإفصاح أيضاً عن توزيع التعرض بناء على مخاطر الائتمان وذلك اعتماداً على نظام التصنيف الداخلي الذي يعتمد عليه البنك، وذلك على النحو التالي:

❖ إفصاح "صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية":

البند	الرصيد (بالدينار)
الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	
يطرح: خسارة التدني	
صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة				
الأرصدة والإيداعات الجديدة خلال العام (New)				
الأرصدة والإيداعات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				

ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الأرصدة والإيداعات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على الأرصدة والإيداعات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على الأرصدة والإيداعات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الأرصدة والإيداعات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

٣. خسارة التدني على التسهيلات الائتمانية (Impairment Allowance for Loans and Advances to Customers):

أ. فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للشركات (Corporate Lending): فعلى البنك الإفصاح عن التعرضات ضمن المراحل الثلاث (Stage1, Stage2, Stage3) وذلك بناءً على جودة التسهيلات اعتماداً على نظام التصنيف الائتماني الداخلي للبنك

مثال توضيحي افتراضي:

(Performing, High Grade, Standard Grade, Sub-standard Grade, Past Due but not Impaired, Non- Performing).

كذلك على البنك الإفصاح عن الحركة على إجمالي رصيد التسهيلات والحركة على المخصص وذلك على مستوى كل مرحلة - بما في ذلك المبالغ المعدومة والتعديلات المتعلقة بأسعار الصرف-، علماً بأن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ستكون على مستوى افرادي (Individual).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على التسهيلات:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة				
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				

ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الاثر على المخصص -كما في نهايه الفترة/ السنه- نتيجه تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجه عن تعديلات				
التسهيلات المعدومه				
تعديلات نتيجة تغير اسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهايه السنه				

ب. فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs Lending): فعلى البنك الإفصاح عن التعرضات ضمن المراحل الثلاث (Stage1, Stage2, Stage3) وذلك بناءً على جودة التسهيلات اعتماداً على نظام التصنيف الائتماني الداخلي للبنك. كذلك على البنك الإفصاح عن الحركة على إجمالي رصيد التسهيلات والحركة على المخصص وذلك على مستوى كل مرحلة -بما في ذلك المبالغ المعدومة والتعديلات المتعلقة بأسعار الصرف-، علماً بأن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة قد تكون على مستوى إفرادي (Individual) أو على مستوى المحفظة (Collective).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020					2019
	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Individual	Collective	Individual	Collective		
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:						
المجموع						

❖ إفصاح الحركة على التسهيلات:

البند	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Individual	Collective	Individual	Collective		
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة						
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)						
التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Individual	Collective	Individual	Collective		
رصيد بداية السنة						
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)						
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						

ج. فيما يتعلق بمحفظة التجزئة (Consumer Lending): فعلى البنك الإفصاح بنفس الأسلوب المتبع في محفظة الشركات والشركات الصغيرة والمتوسطة إلا أن طريقة احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة قد تكون على مستوى إفرادي (Individual) أو على مستوى المحفظة (Collective).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على التسهيلات:

البند	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة				
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				

ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

د.فيما يتعلق بمحفظة التمويلات العقارية (Residential Mortgages): فعلى البنك الإفصاح بنفس الأسلوب إلا أن طريقة احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة قد تكون على مستوى إفرادي (Individual) أو على مستوى المحفظة (Collective).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على التسهيلات:

البند	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة				
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Collective	Stage 2 Collective	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

ه. فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للحكومة والقطاع العام: فعلى البنك الإفصاح عن التعرضات ضمن المراحل الثلاث (Stage1, Stage2, Stage3) وذلك بناءً على جودة التسهيلات اعتماداً على نظام التصنيف الائتماني الداخلي للبنك. كذلك على البنك الإفصاح عن الحركة على إجمالي رصيد التسهيلات والحركة على المخصص وذلك على مستوى كل مرحلة - بما في ذلك المبالغ المعدومة والتعديلات المتعلقة بأسعار الصرف-، علماً بأن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ستكون على مستوى إفرادي (Individual).

❖ **إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:**

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ **إفصاح الحركة على التسهيلات:**

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة				
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ **إفصاح الحركة على مخصص التدني:**

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
التسهيلات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

▪ **إفصاح الحركة على التسهيلات بشكل تجميعي كما في نهاية الفترة:**

البند	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Individual	Collective	Individual	Collective		
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة						
التسهيلات الجديدة خلال العام (New)						
التسهيلات المسددة (repaid/derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						

▪ **الإفصاح عن الحركة على خسارة التدني بشكل تجميعي كما في نهاية السنة**

البند	الشركات الكبرى	الشركات المتوسطة والصغيرة	الأفراد	قروض عقارية	الحكومة والقطاع العام	الإجمالي
رصيد بداية السنة						
خسارة التدني على التسهيلات الجديدة خلال العام (New)						
المسترد من خسارة التدني على التسهيلات المسددة (repaid/ derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
الأثر على المخصص -كما في نهاية السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال السنة						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						
إعادة توزيع:						
المخصصات على مستوى إفرادي						
المخصصات على مستوى تجميعي						

٤. خسارة التدني على الاستثمارات المالية:

أ. أدوات الدين غير النقدية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار، سيقوم البنك بالإفصاح عن مخاطر الائتمان المتعلقة بهذه الأدوات (المقيمة بالقيمة العادلة) اعتماداً على نظام التصنيف الائتماني الداخلي للبنك وعلى المرحلة المصنفة ضمنها التعرض/ الأداة كما في نهاية العام (Stage 1, Stage 2, Stage 3) كذلك على البنك الإفصاح عن الحركة على إجمالي رصيد التسهيلات والحركة على المخصص وذلك على مستوى كل مرحلة - بما في ذلك المبالغ المعدومة والتعديلات المتعلقة بأسعار الصرف-، علماً بأن احتساب الخسارة قد يكون على مستوى إفرادي (Individual) أو على مستوى المحفظة (Collective).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي الاستثمارات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على الاستثمارات:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
القيمة العادلة كما في بداية السنة				
الاستثمارات الجديدة خلال العام (New)				
الاستثمارات المستحقة (matured/derecognized)				
التغير في القيمة العادلة				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على الاستثمارات الجديدة خلال العام (New)				
المسترد من خسارة التدني على الاستثمارات المستحقة (matured/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

ب. أدوات دين بالتكلفة المطفأة (Debt Instruments at Amortized Costs): سيقوم البنك بالإفصاح بنفس الأسلوب المتبع لأدوات الدين غير النقدية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار، بحيث ستكون المبالغ التي سيفصح عنها في بالإجمالي (gross of impairment allowances).

❖ إفصاح بتوزيع إجمالي الاستثمارات حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك:

البند	2020				2019
	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total	Total
فئات التصنيف الائتماني بناءً على نظام البنك الداخلي:					
المجموع					

❖ إفصاح الحركة على الاستثمارات:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
القيمة العادلة كما في بداية السنة				
الاستثمارات الجديدة خلال الفترة/ السنة (New)				
الاستثمارات المستحقة (matured/derecognized)				
التغير في القيمة العادلة				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني:

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على الاستثمارات الجديدة خلال السنة (New)				
المسترد من خسارة التدني على الاستثمارات المستحقة (matured/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

▪ **إفصاح الحركة على الاستثمارات بشكل تجميعي كما في نهاية الفترة:**

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
القيمة العادلة كما في بداية السنة				
الاستثمارات الجديدة خلال السنة (New)				
الاستثمارات المستحقة (matured/derecognized)				
التغير في القيمة العادلة				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

▪ **إفصاح الحركة على مخصص التدني بشكل تجميعي كما في نهاية الفترة:**

البند	Stage 1 Individual	Stage 2 Individual	Stage 3	Total
رصيد بداية السنة				
خسارة التدني على الاستثمارات الجديدة خلال الفترة/ السنة (New)				
المسترد من خسارة التدني على الاستثمارات المستحقة (matured/ derecognized)				
ما تم تحويله إلى Stage 1				
ما تم تحويله إلى Stage 2				
ما تم تحويله إلى Stage 3				
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة				
التغيرات الناتجة عن تعديلات				
الاستثمارات المعدومة				
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف				
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة				

٥. خسارة التدني على التسهيلات غير المباشرة

(Impairment Losses on Guarantees and Other Commitments):

سيقوم البنك بالإفصاح عن مخاطر الائتمان (maximum exposure) المتعلق بهذه التسهيلات اعتماداً على نظام التصنيف الائتماني الداخلي للبنك وعلى المرحلة المصنفة ضمنها التعرض/ الأداة كما في نهاية العام (Stage1, Stage2, Stage3). كذلك على البنك الإفصاح عن الحركة على إجمالي رصيد التسهيلات والحركة على المخصص وذلك على مستوى كل مرحلة - بما في ذلك المبالغ المعدومة والتعديلات المتعلقة بأسعار الصرف-، علماً بأن احتساب الخسارة قد يكون على مستوى إفرادي (Individual) أو على مستوى المحفظة (Collective). وسيم الإفصاح على مستوى كل نوع من أنواع التسهيلات غير المباشرة على حدة (كفالات، اعتمادات، أخرى).

- **إفصاح بتوزيع إجمالي التسهيلات غير المباشرة حسب فئات التصنيف الائتماني الداخلي للبنك (لكل نوع على حدة):**

2019	2020						البند
Total	Total	Stage 3	Stage 2		Stage 1		
			Individual	Collective	Individual	Collective	
							فئـــات التصـــنيف الائتمـاني بنـاءً علـى نظام البنك الداخلي:
							المجموع

❖ إفصاح الحركة على التسهيلات غير المباشرة (لكل نوع على حده):

Total	Stage 3	Stage 2		Stage 1		البند
		Individual	Collective	Individual	Collective	
						إجمالي الرصيد كما في بداية السنة
						التعرضات الجديدة خلال الفترة/ السنة (New)
						التعرضـــــــات المســـــــتحقة (matured/derecognized)
						ما تم تحويله إلى Stage 1
						ما تم تحويله إلى Stage 2
						ما تم تحويله إلى Stage 3
						التغيرات الناتجة عن تعديلات
						التسهيلات المعدومة
						تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف
						إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة

❖ إفصاح الحركة على مخصص التدني (لكل نوع على حده):

Total	Stage 3	Stage 2		Stage 1		البند
		Individual	Collective	Individual	Collective	
						رصيد بداية السنة
						خسارة التدني على التعرضات الجديدة خلال العام (New)
						خســـارة التـــدني علـــى التعرضـــات المســـتحقة (matured/derecognized)
						ما تم تحويله إلى Stage 1
						ما تم تحويله إلى Stage 2
						ما تم تحويله إلى Stage 3
						الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة
						التغيرات الناتجة عن تعديلات
						التسهيلات المعدومة
						تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف
						إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة

▪ **إفصاح الحركة على التسهيلات غير المباشرة بشكل تجميعي كما فى نهاية السنة**

البند	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Collective	Individual	Collective	Individual		
إجمالي الرصيد كما في بداية السنة						
التعرضات الجديدة خلال السنة (New)						
التعرضات المستحقة (matured/derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						

▪ **الإفصاح عن الحركة على خسارة التدني للتسهيلات غير المباشرة بشكل تجميعي كما فى نهاية السنة:**

البند	Stage 1		Stage 2		Stage 3	Total
	Collective	Individual	Collective	Individual		
رصيد بداية لسنة						
خسارة التدني على التعرضات الجديدة خلال العام (New)						
خسارة التدني على التعرضات المستحقة (matured/ derecognized)						
ما تم تحويله إلى Stage 1						
ما تم تحويله إلى Stage 2						
ما تم تحويله إلى Stage 3						
الأثر على المخصص -كما في نهاية الفترة/ السنة- نتيجة تغيير التصنيف بين المراحل الثلاث خلال الفترة/ السنة						
التغيرات الناتجة عن تعديلات						
التسهيلات المعدومة						
تعديلات نتيجة تغير أسعار الصرف						
إجمالي الرصيد كما في نهاية السنة						

- **إفصاحات إدارة المخاطر:**

١. توزيع التعرضات الإئتمانية:

درجة التصنيف الداخلي لدى البنك	فئة التصنيف حسب تعليمات (٢٠٠٩/٤٧) وتعليمات تصنيف ومعالجة الاجارة المنتهية بالتمليك رقم (٢٠١٤/٦٠)	إجمالي قيمة التعرض	الخسائر الائتمانية المتوقعة (ECL)	مستوى احتمالية الخسارة (PD)	التصنيف وفق مؤسسات التصنيف الخارجي	التعرض عند التعثر (EAD) بالمليون دينار	متوسط الخسارة عند التعثر (LGD) %
تعرضات عاملة							
تعرضات غير عاملة							

٢. توزيع التعرضات حسب القطاعات الاقتصادية:

أ. التوزيع الكلي للتعرضات حسب الأدوات المالية:

	مالي	صناعة	تجارة	عقارات	زراعة	أسهم	أفراد	حكومة وقطاع عام	أخرى	اجمالي
أرصدة لدى بنوك مركزية										
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية										
ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية										
التسهيلات الائتمانية										
الصكوك الاسلامية:										
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل										
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار										
ضمن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة										
الموجودات المالية المرهونة (أدوات الدين)										
الموجودات الأخرى										
الاجمالي / للسنة الحالية										
الكفالات المالية										
الاعتمادات المستندية										
الالتزامات الأخرى										
المجموع الكلي										

ب. توزيع التعرضات حسب مراحل التصنيف وفق معيار (٣٠):

البند	Stage 1 Individual	Stage 1 Collective	Stage 2 Individual	Stage 2 Collective	Stage 3	المجموع
مالي						
صناعي						
تجارة						
عقارات						
زراعة						
أسهم						

أفراد						
حكومة وقطاع عام						
أخرى						
المجموع						

٣. توزيع التعرضات حسب التوزيع الجغرافي:

أ. التوزيع الكلي للتعرضات حسب المناطق الجغرافية:

البند	داخل المملكة	دول الشرق الأوسط الأخرى	أوروبا	آسيا	أفريقيا	أمريكا	دول أخرى	إجمالي
أرصدة لدى بنوك مركزية								
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية								
ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية								
التسهيلات الائتمانية								
الصكوك الاسلامية:								
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل								
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار								
ضمن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة								
الموجودات المالية المرهونة (أدوات الدين)								
الموجودات الأخرى								
الاجمالي / للسنة الحالية								
الكفالات المالية								
الإعتمادات المستندية								
الإلتزامات الأخرى								
المجموع الكلي								

ب. توزيع التعرضات حسب مراحل التصنيف وفق معيار (٣٠):

البند	Stage 1 Individual	Stage 1 Collective	Stage 2 Individual	Stage 2 Collective	Stage 3	المجموع
داخل المملكة						
دول الشرق الأوسط الأخرى						
أوروبا						
آسيا						
إفريقيا						
أمريكا						
دول أخرى						
المجموع						

٤. توزيع القيمة العادلة للضمانات مقابل التعرضات الائتمانية:

يتم إعداد الإفصاح الوارد أدناه على مرحلتين [الأولى لإجمالي التعرضات الائتمانية والثانية للتعرضات المدرجة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) وفق متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (٣٠)]:

البند	إجمالي قيمة التعرض	القيمة العادلة للضمانات							صافي التعرض بعد الضمانات	الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)
		تأمينات نقدية	أسهم متداولة	كفالات بنكية مقبولة	عقارية	سيارات وآليات	أخرى	إجمالي قيمة الضمانات		
أرصدة لدى بنوك مركزية										
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية										
ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية										
التسهيلات الائتمانية:										
للأفراد										
التمويلات العقارية										
للشركات										
الشركات الكبرى										
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs)										
للحكومة والقطاع العام										
الصكوك الإسلامية:										
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل										
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/حقوق أصحاب حسابات الاستثمار										
ضمن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة										
الموجودات المالية المرهونة(أدوات الدين)										
الموجودات الاخرى										
المجموع										
الكفالات المالية										
الإعتمادات المستندية										
الالتزامات الاخرى										
المجموع الكلي										

٥. التعرضات الائتمانية التي تم تعديل تصنيفها:

يتم إعداد الإفصاحات الواردة أدناه على مرحلتين [الأولى: لإجمالي التعرضات الائتمانية والثانية لحجم الخسائر الائتمانية المتوقعة]:

أ. إجمالي التعرضات الائتمانية التي تم تصنيفها :

البند	Stage 2		Stage 3		إجمالي التعرضات التي تم تعديل تصنيفها	نسبة التعرضات التي تم تعديل تصنيفها
	إجمالي قيمة التعرض	التعرضات التي تم تعديل تصنيفها	إجمالي قيمة التعرض	التعرضات التي تم تعديل تصنيفها		
أرصدة لدى بنوك مركزية						
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية						
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية						
التسهيلات الائتمانية						
الصكوك الإسلامية						
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل						
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار						
ضمن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة						
الموجودات المالية المرهونة(أدوات الدين)						
الموجودات الأخرى						
المجموع						
الكفالات المالية						
الاعتمادات المستندية						
الالتزامات الأخرى						
المجموع الكلي						

ب. الخسائر الائتمانية المتوقعة للتعرضات التي تم تعديل تصنيفها:

البند	التعرضات التي تم تعديل تصنيفها			الخسارة الإئتمانية المتوقعة للتعرضات التي تم تعديل تصنيفها				
	إجمالي التعرضات التي تم تعديل تصنيفها من Stage 2	إجمالي التعرضات التي تم تعديل تصنيفها من Stage 3	إجمالي التعرضات التي تم تعديل تصنيفها	Stage 2 Individual	Stage 2 Collective	Stage 3 Individual	Stage 3 Collective	المجموع
أرصدة لدى بنوك مركزية								
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية								
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية								
التسهيلات الائتمانية								
الصكوك الإسلامية								
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل								
ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/أصحاب حسابات الاستثمار								
ضمن الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة								
الموجودات المالية المرهونة(أدوات الدين)								
الموجودات الأخرى								
المجموع								
الكفالات المالية								
الإعتمادات المستندية								
الإلتزامات الأخرى								
المجموع الكلي								

الملحق رقم (٢):
الكشوفات المطلوب تعبئتها مع البيانات المالية لأغراض البنك المركزي

- مرفق قرص مدمج (CD).

الملحق رقم (٣): الإفصاحات الكمية والوصفية لاحتياطيات المخاطر

أولاً: الإفصاحات الوصفية:

يجب على البنك الإفصاح في القوائم المالية عن الآتي:

١. السياسات المحاسبية المعتمدة لاحتياطي مُعدّل الأرباح وأي تغييرات تطرأ عليه.

٢. فيما يتعلق بالرصيد المتبقي من احتياطي معدل الأرباح عند انتفاء الحاجة إليه فإنه يجب الالتزام بقرار هيئة الرقابة الشرعية من حيث إعادته إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمساهمين كل حسب حصته أو التبرع به لأغراض خيرية.

ثانياً: الإفصاحات الكمية:

أ. النموذج الاسترشادي لاحتساب المُستوى الكافي من احتياطي معدل الأرباح (PER).

نموذج حساب المستوى الكافي من احتياطي معدل الأرباح (PER)		
	أفضل تقدير للأثر الكمي لمخاطر معدل العائد المتمثلة في التغير في متوسط معدل العائد على الموجودات	أ
يضاف إليه:	أفضل تقدير للأثر الكمي لمخاطر معدل العائد المتمثلة في التغير في متوسط معدل عائد أصحاب حسابات الاستثمار (الودائع).	ب
يضاف إليه:	أثر إضافي من المخاطر التجارية المنقولة (وتتضمن اعتبارات السيولة إن وجدت)	ج
د	إجمالي الأثر المتوقع	أ+ب+ج=د
	مستوى الاستيعاب المتوقع من قبل "أ" (إن وجد) من احتياطي مخاطر الاستثمار الخاص بفئة أصحاب المصلحة المعنيين – ويخضع لحد أقصى بمقدار احتياطي مخاطر الاستثمار الموجود فعلياً	هـ
يضاف إليه:	مستوى الاستيعاب المتوقع من قبل "أ" عن طريق مبالغ مجمعة من المخصصات لمخاطر الائتمان، واضمحلال الموجودات، وتعديل القيمة القابلة للتحقق والمخصصات المعدّة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالي رقم ٣٠ "اضمحلال الموجودات، والخسائر الائتمانية والالتزامات المكلفة"	و
ز	إجمالي استيعاب الأثر المتوقع من قبل "هـ" و "و" (محصور بقيمة عليا تساوي "أ")	ز = هـ + و (وبما لا يتجاوز قيمة "أ")
	المستوى الكافي من احتياطي معدل الأرباح (PER)	د – ز

ب. الحركة على رصيد احتياطي معدل الأرباح وفق الجدول التالي:

إفصاح الحركة على رصيد احتياطي مُعدّل الأرباح

	الفترة/ السنة الحالية		الفترة/ السنة السابقة	
	المساهمين	أصحاب حسابات الاستثمار المُطلقة	المساهمين	أصحاب حسابات الاستثمار المُطلقة
رصيد بداية الفترة/ السنة				
أرباح استثمار الاحتياطي				
المقتطع من ارباح الفترة/ السنة				
رصيد نهاية الفترة/ السنة				

الملحق رقم (٤) الإفصاحات الكمية والوصفية للاستثمار في العقارات

أولاً: الإفصاحات الوصفية:

أ. متطلبات الإفصاح:

حيث يراعي البنك عند الإفصاح:

١. ما إذا كان البنك يُطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التّكلفة.
٢. الأسس المُستخدمة في تصنيف الاستثمار في العقارات.
٣. الأساليب والافتراضات الأساسية المُطبقة في تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات.
٤. مدى اعتماد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات على التّقييم من قِبل مُقيّم مُستقل مُعتمد من قبل البنك ولديه مؤهّلات وخبرات كافية في هذا المجال، وفي حال عدم توفر مثل هذا التقييم فيجب الإفصاح عن ذلك.
٥. الالتزامات التّعاقدية أو التعهدات بشراء أو إنشاء أو تطوير الاستثمار، أو بعمليات الإصلاح والصيانة والتحسين.

ب. إفصاح البنك عند تطبيق نموذج التكلفة:

يجب على البنك المُطبق لنموذج التكلفة الإفصاح عمّا يلي:

١. طريقة الاستهلاك المُستخدمة.
٢. العُمر الاقتصادي الإنتاجي للموجودات أو معدلات الاستهلاك المُستخدمة.
٣. التغير في طرق الاستهلاك والعمر الاقتصادي للموجودات، أو معدلات الاستهلاك (وفقاً للمُتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك والمُؤسسات المالية الإسلامية").
٤. القيمة العادلة للاستثمار المُسجل بالتكلفة، وأساس تحديد القيم العادلة، وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر على البنك تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات بدرجة موثوقة، فيجب عليه الإفصاح عن الآتي:

٤,١. وصف الاستثمار.
٤,٢. بيان أسباب تعذر تحديد القيمة العادلة بدرجة موثوقة.
٤,٣. نطاق التقديرات الذي تندرج ضمنه القيمة العادلة، إن أمكن.

ثانياً: الإفصاحات الكمية:

أ. متطلبات الإفصاح:

حيث يراعي البنك عند الإفصاح مايلي:

١. القيمة الدفترية للاستثمار قيد الإنشاء والتّغيرات التي تطرأ عليه خلال السّنة.
٢. المبالغ المُثبتة في قائمة الدّخل وتشمل: دخل الإيجار والمصروفات التشغيلية المُباشرة (المولدة وغير المولدة لدخل الإيجار) خلال الفترة المالية.
٣. القيود الموجودة-ومبالغها-على تحقيق المردود الاقتصادي للاستثمار، أو على الدخل وإيرادات التصرف بالاستثمار.

٤. وجود أي أعباء أو تعهّدات أو قُيود على سند مُلكية الاستثمار.
٥. الالتزامات التّعاقدية أو التعهدات بشراء أو إنشاء أو تطوير الاستثمار، أو بعمليات الإصلاح والصيانة والتحسين.

ب. إفصاح البنك عند تطبيق نموذج القيمة العادلة:

يجب على البنك المُطبق لنموذج القيمة العادلة الإفصاح أيضاً عن التسويات بين القيم الدفترية للاستثمار في نهاية الفترة وبدايتها، بحيث يُبين الآتي:

١. الإضافات خلال الفترة وبشكل مُنفصل لكل من عمليات الشّراء والمصروفات اللاحقة التي أُثبتت في القيمة الدفترية للموجود.
٢. صافي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تعديلات القيمة العادلة.
٣. في حالة الموجودات التي تخُص عمليات بالعُملات الأجنبية، فرُوقات أسعار الصرف الأجنبية الصافية، الناتجة عن التقييم إلى عُملة القوائم المالية، إن وجدت.
٤. الإضافة إلى العقارات المُقتناة لغرض البيع أو المباعة.
٥. التغيرات الأخرى.
٦. في حال حدوث تعديل في التقييم للاستثمار بصورة جوهرية لغرض إعداد القوائم المالية، يجب على البنك الإفصاح عن التسوية بين التقييم والتعديلات الجوهرية.

ج. إفصاح البنك عند تطبيق نموذج التكلفة:

١. القيمة الدفترية الإجمالية والاستهلاك المتراكم في بداية الفترة ونهايتها.
٢. تسوية القيمة الدفترية للاستثمار في العقارات في بداية الفترة ونهايتها، مع بيان مايلي:

٢,١ الإضافات خلال الفترة وبشكل مُنفصل لكل من عمليات الشراء، والمصروفات اللاحقة التي أُثبتت كموجود.
٢,٢ الاستهلاك.
٢,٣ مبلغ خسائر تدني القيمة المُثبتة، ومبلغ خسائر تدني القيمة المُستردة، خلال الفترة.
٢,٤ في حالة الموجودات التي تخُص عمليات بالعُملات الأجنبية، فرُوقات أسعار الصرف الأجنبية الصافية، الناتجة عن التقييم إلى عُملة القوائم المالية، إن وجدت.
٢,٥ الإضافة إلى العقارات المُقتناة لغرض البيع، أو المباعة.
٢,٦ التغيرات الأخرى.

د. إفصاحات عامة:

❖ **إفصاح القيمة الدفترية للاستثمار قيد الإنشاء والتّغيرات التي تطرأ عليه خلال السّنة:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
إجمالي رصيد القيمة الدفترية للاستثمار في العقارات قيد الإنشاء كما في بداية الفترة / السنة		
أية تغيرات خلال الفترة / السنة		
إجمالي الرصيد كما في نهاية الفترة/ السنة		

❖ **إفصاح المبالغ المُثبتة في قائمة الدّخل وتشمل: دخل الإيجار والمصروفات التشغيلية المُباشرة (المولدة وغير المولدة لدخل الإيجار) خلال الفترة المالية:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
إجمالي دخل الإيجار من الاستثمار في العقارات		
تطرح المصروفات التشغيلية :		
- المولدة لدخل الايجار :		
- غير المولدة لدخل الايجار :		
صافي دخل الإيجار من الاستثمار في العقارات		

❖ **إفصاح مبلغ القيود على تحقيق المردود الاقتصادي للاستثمار في العقارات، أو على الدخل وإيرادات التصرف بالاستثمار:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
إجمالي مبالغ القيود على تحقيق المردود الاقتصادي للاستثمار في العقارات ومنها :		
- أية قيود على إيرادات الاستثمار		
- أية قيود على إيرادات التصرف بالاستثمار		

❖ **الالتزامات التّعاقدية أو التعهدات بشراء أو إنشاء أو تطوير الاستثمار، أو بعمليات الإصلاح والصيانة والتحسين:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
إجمالي الالتزامات/ التعهدات التعاقدية الناشئة عن شراء أو إنشاء أو تطوير أو صيانة أو إصلاح أو تحسين الاستثمار في العقارات :		
- الناتجة عن الشراء		
- الناتجة عن التطوير		
- الناتجة عن الانشاء		
- الناتجة عن الصيانة والإصلاح والتحسين		

ثانياً: إفصاح البنك عند تطبيق نموذج القيمة العادلة:

❖ **الحركة الحاصلة على الاستثمارات العقارية خلال العام وبشكل مقارن مع السنة السابقة:**

كما ٣١ كانون الاول	أراضي	مباني	أخرى	الإجمالي
الكلفة	**دينار**	**دينار**	**دينار**	**دينار**
الرصيد بداية السنة				
إضافات				
استبعادات				
الرصيد في نهاية السنة				
الاستهلاك المتراكم				
استهلاك السنة				
استبعادات				
الاستهلاك المتراكم نهاية السنة				
مخصص التدني				
تدني السنة				
استبعادات				
مخصص التدني نهاية السنة				
فروقات ترجمة العملات الأجنبية				
أي تغيرات أخرى				
صافي الاستثمارات في نهاية السنة				

❖ **إفصاح في حال حدوث تعديل في التقييم للاستثمار بصورة جوهرية، يجب على البنك الإفصاح عن التسوية بين التقييم والتعديلات الجوهرية:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
التقييم بداية الفترة / السنة		
التعديل خلال الفترة / السنة		
التسوية النهائية بين التقييم بداية الفترة / السنة والتعديل		

ثالثاً: إفصاح البنك عند تطبيق نموذج التكلفة:

❖ **إفصاح القيمة الدفترية الإجمالية والاستهلاك المتراكم في بداية الفترة ونهايتها:**

البند	أرقام السنة	أرقام المقارنة
الكلفة		
الاستهلاك المتراكم		
مخصص التدني		
صافي الاستثمارات العقارية		

❖ **الحركة الحاصلة على الاستثمارات العقارية خلال العام وبشكل مقارن مع السنة السابقة:**

كما ٣١ كانون الاول	أراضي	مباني	أخرى	الإجمالي
الكلفة	**دينار**	**دينار**	**دينار**	**دينار**
الرصيد بداية السنة				
إضافات				
استبعادات				
الرصيد في نهاية السنة				
الاستهلاك المتراكم				
استهلاك السنة				
استبعادات				
الاستهلاك المتراكم نهاية السنة				
مخصص التدني				
تدني السنة				
استبعادات				
مخصص التدني نهاية السنة				
فروقات ترجمة العملات الأجنبية				
أي تغيرات أخرى				
صافي الاستثمارات في نهاية السنة				

❖ **الإفصاح عن التغيير في العمر الاقتصادي للاستثمار ووصف التغيير ومبرراته وأثر التغيير على صافي الدخل/ الخسارة.**

البند	الأثر على الأرباح المدورة
رصيد الأرباح المدورة في بداية السنة	
أثر التغيير في السياسة المحاسبية للاستهلاك	
الرصيد المعدل للأرباح المدورة في بداية السنة	
صافي الربح للعام..... المعدل	
رصيد الارباح المدورة كما في نهاية السنة	
صافي الربح لعام	
أخرى	
رصيد الأرباح المدورة كما في ٣١ كانون الأول	

- **بلغت القيمة العادلة للاستثمارات العقارية (....) دينار كما في ٣١ كانون الأول ..... (..... دينار كما في ٣١كانون الأول).**
- **اعتمدت القيمة العادلة للاستثمارات العقارية على متوسط التقييمات التي قام بها مقيمين مستقلين لديهم المؤهلات المهنية والخبرة للتقييم في موقع وفئة العقارات الخاضعة للتقييم كما في ٣١ كانون الأول .... و ٣١ كانون الأول .....، تم تحديد القيمة العادلة بناء على معاملات حديثة بالسوق وكذلك معلومات المقيمين المستقلين وأحكامهم المهنية.**

الملحق رقم (٥): الكشوفات المطلوب تعبئتها مع البيانات المالية لأغراض
البنك المركزي فيما يخُص الاستِثمارات العقارية والاستِثمارات بالأسهم والحِصص في رؤوس أموال الشركات، الصكوك.

- مرفق قرص مدمج CD .